فتوى في
[استحقاق الأب حضانة بنت سبع سنين دون الأم]

تأليف

العلامة عبدالله بن محمد بن أبي بكر بن إسماعيل الزريراني ثم البغدادي الحنبلي

المتوفى سنة (٧٢٩هـ)

تحقيق

د . أحمد بن صالح آل عبدالسلام
أستاذ الفقه المقارن المساعد في كلية الملك خالد العسكرية بالرياض

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين .. أما بعد

فبفضل من الله وتوفيقه، تم في هذا البحث تحقيق هذه الرسالة الموجزة – فتـوى في اسـتحقاق

الأب حضانة بنت سبع سنين دون الأم- للعلامة عبدالله بن محمد الزريراني – المتوفى سنة (٧٢٩ هـ)- وكانت هذه الفتوى إجابة لسؤال وجهه إليه أحد طلابه وطلب منه البيان والدليل ، وقد أجاب المؤلف ـ رحمه الله ـ على هذه الفتوى وذكر كلام الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة ، وهو القول بعـدم تخيير بنت سبع سنين في الحضانة ، وقد استطرد المؤلف في هذه المسألة ، وذكر الأقوال الأخرى .

و قد اشتمل هذا البحث على مقدمة وقسمين، أما المقدمة فقد أشرت فيهـا إلى أهميـة هـذه الرسالة، وأسباب اختيارها، والمنهج الذي سلكته في التحقيق مع ذكر الخطة.

أما القسمين فقد أتيا على النحو التالي:

القسم الأول : اشتمل على دراسة عن حياة المؤلف.

أما القسم الثاني : فقد اشتمل على تحقيق هذه الرسالة.

وقد بذلت جهدي في إخراج هذه الرسالة بأحسن صورة، فقد نسخت الجزء المحقق، واعتمدت على نسخة خطية فريدة لا أعلم لها نسخة أخرى في مكتبات العالم. وخرجـت الأحاديـث، وترجمـت للأعلام، ووثقت المسائل الفقهية، وألحقت بهذه الرسالة فهارس عامة حسب المتبع.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المقدمة :

الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ،ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . اللهم صلى وسلم وبارك عليه ، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد ، فهذه فتوى في استحقاق الأب حضانة بنت سبع سنين دون الأم للإمام العلامة عبدا لله بن محمد بن أبي بكر بن إسماعيل الزريراني ، ثم البغدادي الحنبلي المتوفى ببغداد سنة(٧٢٩)هـ ، فقد وجه إليه أحد طلاب العلم من الحنابلة سؤالاً سأل فيه عما نقل عن الإمام أحمد من تسليم البنت بعد سبع سنين إلى أبيها من غير تخيير هل هذه المسألة من اجتهاد الإمام أحمد لم يسبقه أحد إلى القول به؟ .

وطلب البيان بالدليل ، وقد أجاب المؤلف على هذه المسألة ذاكراً كلام الأئمة الأربعة فيها مقدماً مذهب الإمام أحمد ، ثم باقي الأئمة على ترتيب زمانهم ، وقد أجاب المؤلف على المسائل التالية :

١ - مسألة حضانة الولد ذكراً أو انثى قبل بلوغه سبع سنين ، وبعد بلوغه للسبع سنين ، وقبل زواج أمه وبعد زواجها .

٢ – مسألة ثبوت الحضانة للكافر على المسلم .

٣ – مسألة ثبوت الحضانة للرقيق على الحر .

٤ – مسألة ثبوت الحضانة للفاسق ، والمجنون ، والمعتوه ، ومضيع الطفل .

وقد استوفى المؤلف ـ رحمه الله ـ ، الكلام على هذه المسائل بالأدلة . فلما رأيت ما لهذه الفتوى من أهمية ، وأنه لم يسبق نشرها رغبت في تحقيقها ونشرها ، راجياً أن ينفع الله بها .

أسأل الله أن يجزي مؤلفها ومحققها ، ومن سعي في نشرها خير الجزاء ، وأسأله كذلك أن يجعل عملي خالصاً لوجه الكريم ، صواباً على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أسباب تحقيق هذه الرسالة الموجزة :

(١) المساهمة في إخراج العلم الشرعي ، ونشره للمسلمين ، وبخاصة الباحثين ، للاستفادة ، ولتوفير الجهد عليهم ، لما يتطلبه الرجوع إلى المخطوطات من جهد ووقت .

(٢) المكانة العلمية التي يتبوأها المؤلف بين العلماء ، فإنه يعد واحداً من كبار فقهاء الحنابلة ، كما سيأتي في ترجمته ـ ـ ـ رحمه الله ـ ـ ـ .

(٣) قيمة هذه الرسالة العلمية ، فإن في تحقيقها وإخراجها إضافة جديدة ومتميزة للمكتبة الفقهية .

(٤) أهمية الموضوع وحاجة المجتمع إليه .

خطة البحث

رأيت من المناسب تقسيم هذا البحث إلى قسمين :

القسم الأول : في التعريف بالمؤلف وبالكتاب .

ويشتمل هذا لقسم على المباحث التالية :

١ ـ المبحث الأول : التعريف بالمؤلف وفيه خمسة مطالب :

١ ـ المطلب الأول : نسبه ، ومولده ، ونشأته

٢ ـ الطلب الثاني : شيوخه ، وتلاميذه .

٣ ـ المطلب الثالث : آثاره العلمية ، وأعماله .

٤ ـ المطلب الرابع : مكانته العلمية ، وثناء الناس عليه .

٥ ـ المطلب الخامس : وفاته ورثاؤه .

٢ ـ المبحث الثاني : التعريف بالرسالة وفيه سبعة مطالب :

١ ـ المطلب الأول : اسم الرسالة .

٢ ـ المطلب الثاني : توثيق نسبة الرسالة للمؤلف .

٣ ـ ـ المطلب الثالث : موضوع الرسالة .

٤ ـ ـ المطلب الرابع : وصف المخطوطة .

٥ ـ ـ المطلب الخامس : عملي في المخطوطة .

٦ ـ ـ المطلب السادس : نماذج من المخطوطة المعتمدة.

٧ ـ المطلب السابع : تعريف الحضانة .

القسم الثاني : النص المحقق .

الفهارس .

القسم الأول : التعريف بالمؤلف وبالرسالة .

ويشتمل هذا القسم على مبحثين :

المبحث الأول : التعريف بالمؤلف ، وفيه خمسة مطالب :

١ ـ المطلب الأول : نسبه ، ومولده ، ونشأته .

٢ ـ ـ المطلب الثاني : شيوخه ، وتلاميذه .

٣ ـ ـ المطلب الثالث : آثاره العلمية ، وأعماله .

٤ ـ ـ المطلب الرابع : مكانته العلمية ، وثناء الناس عليه .

٥ ـ ـ المطلب الخامس : وفاته ورثاؤه .

المطلب الأول : نسبه ومولده ونشأته[١] :

(١) نسبه :

هو فقيه العراق ومفتيها ، أبوبكر عبدالله بن محمد بن أبي بكر بن اسماعيل بن أبي البركات الزريراني البغدادي ، الحنبلي ، أبوبكر تقي الدين.

(٢) مولده ونشأته :

ولد ـ رحمه الله ـ بزيران في جمادى الآخرة سنة [٦٦٨هـ] ، ونشأ ببغداد ، وحفظ القـرآن وله سبع سنين ، وتفقه على بعض علماء بغداد ، وحفظ مختصر الخرقي ، والهداية لابن الخطاب ، وذكر أنه طالع المغني لابن قدامة ثلاثاً وعشرين مرة ، وكان يستحضر كثيراً منه ، وقد ولي قضاء بغداد ، ثم ارتحل إلى دمشق سنة [٦٩٠هـ] . و كان - رحمه الله - عارفاً بأصول الدين ، ومعرفة الحديث ومعرفة المذاهب والخلاف ، واللغة العربية وغير ذلك . وقد انتهت إليه معرفة الفقه بالعراق.

المطلب الثاني : شيوخه، وتلاميذه :

١- تتلمذ المؤلف ـ رحمه الله ـ على عدد من العلماء في بغداد ، والشـام ، ومن أهمهم :

١ – اسماعيل بن الطبال في بغداد[٢] .

٢ – وفاطمة بنت أبي البدر في بغداد[٣] .

٣ – زين الدين بن المنجا في دمشق[٤] .

٤ – مجد الدين ابن تيمية الحراني في دمشق[٥] .

٢ – تلاميذه : من أشهر تلاميذه الحسين بن يوسف بن محمد بن أبي السري الدجيلي البغدادي[٦]

المطلب الثالث : آثاره العلمية، وأعماله

١– آثاره العلمية

لقد ترك الفقيه الزريراني ـ رحمه الله ـ لطلبة العلم مؤلفات من أهمها :

١ – حواشي وفوائد على كتاب " المغني " لابن قدامة .

٢ – شرح " المحرر " للمجد ابن تيمية الحراني . شرح أوله .

٣ – كتاب " الفروق " وهو مطبوع ومحقق ، حققه د : عمر السبيل : ـ رحمه الله

٤ – جواب فتيافي استحقاق الأب حضانة بنت سبع سنين دون الأم .

٢ – أعماله :

١ – ولي فضاء بغداد .

٢ – درس في المدرسة البشيرية ، ثم المدرسة المستنصرية ، واستمر فيها إلى حين وفاته ، وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد من غير مدافع.

المطلب الرابع : مكانته العلمية ، وثناء الناس عليه

لقد نشأ المؤلف مكباً ومحباً للعلم ، فكان من ثمرة ذلك أنه حفظ كثيراً من المتون، ولم يقتصر كذلك على التفقه في مذهب الإمام أحمد بل أنه أخذ عن أصحاب المذاهب الأخرى ، وكان لهذا أثر في نبوغه وتفوقه على أقرانه ، وإن المطلع على ماحرره من مختصرات ، ومسائل ، وما ألفه من شروح ، يجد أنه من الفقهاء المدققين ، والأصوليين البارعين ، ولهذا تنوعت عبارات العلماء ، والمترجمين له في الثناء عليه ، وبيان ما كان عليه من علم وتقى .

قال ابن رجب في ذيله على الطبقات(٧) له اليد الطولى في المناظرة ، والبحث ،

وكثرة النقل ، ومعرفة مذاهب الناس ، وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد من غير مدافع ، وأقرله الموافق والمخالف ، وكان الفقهاء من سائر الطوائف يجتمعون به ويستفيدون منه في مذاهبهم ، ويتأدبون معه ، ويرجعون إلى قوله ونقله لمذاهبهم .

وقال ابن حجر في " الدرر الكامنة"(٨) وقال ابن رافـع فـي " معجمه": كان إماماً فاضلاً كثير النقل للفروع ديناً ، فصيحاً ، صحيح الإعتقاد ، حسن الشكل ، متواضعاً خيراً ، وله معرفة بالفرائض واللغة .

وقال في المقصد الأرشد(٩) وكان عارفاً بأصول الدين ، ومعرفة المذهب والخلاف ، وبالحديث وبأسماء الرجال والتواريخ ، واللغة العربية ، وغير ذلك ، وانتهت إليه معرفة الفقه بالعراق .

المطلب الخامس : وفاته ورثاؤه

بعد حياة حافلة بالعلم والتأليف توفي ـ رحمه الله ـ في بغداد في ليلة الجمعة الثاني والعشرين من جمادى الأولى لعام (٧٢٦هـ) ، وصلى عليه من الغد بالمستنصرية ، وحضره خلق كثير ، ودفن بمقبرة الإمام أحمد قريباً من القاضي أبي يعلي ، وتأسف العلماء لموته ، وأكثروا الترحم عليه .

وقد رثى بأبيات ، وممن رثاه محدث بغداد الشيخ تقي الدين الدقوقي . فمن قـــوله فيها :

خدين التقى ، مذكان طفلاً يافعاً	تسامت به تقواه عن كل مأثم
لقد كان شيخاً في الحديث بقية	من السلف الماضين أهل التقدم
فلما مضى مات الحديث بموته	فأكرم به ، أكرم به ، ثم أكرم
لقد مات محموداً سعيداً . ولم نجد	له خلفاً ، فاتبع مغالي وسلم
هنيأ لـه من حاكم متثبت	غزير الندى ، سهل لعافيه مكرم
فتى صيغ من فقه ، بل الفقه صاغه	حفي بإيضاح الدلائل قيم
عليم بمنسوخ الحديث وفقهه	وناسخه بحر العلوم مفعم
لقد عظمت في المسلمين رزية	غداة نعى الناعون أورع مسلم

وهي طويلة وقد اقتصرت على ماذكر[١٠] .

المبحث الثاني : التعريف بالرسالة ، وفيه سبعة مطالب :

(١) المطلب الأول : اسم هذه الرسالة .

(٢) المطلب الثاني : توثيق نسبة هذه الرسالة للمؤلف .

(٣) المطلب الثالث : موضوع هذه الرسالة .

(٤) المطلب الرابع : وصف النسخة المعتمدة .

(٥) المطلب الخامس : عملي في هذه الرسالة .

(٦) المطلب السادس : نماذج من المخطوطة .

(٧) المطلب السابع : تعريف الحضانة .

المطلب الأول : اسم هذه الرسالة :

دون على غلاف هذه الرسالة الموجزة ، ما نصه :

((فتوى في استحقاق الأب حضانة بنت سبع سنين دون الأم)) كما هو ضمن مجموعة مصورة من كتبة جوتا بألمانيا ، ولها صورة بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، بقسم المخطوطات ، محفوظة برقم (٨٩٢٠/ف) .

المطلب الثاني : توثيق نسبة هذه الرسالة للمؤلف :

أما توثيق نسبة هذه الرسالة للمؤلف ، فإنه ليس هناك اختلاف ــ فيما أعلم ــ في نسبتها إلى مؤلفها أبي بكر الزريراني ، إذ أن نسبتها إليه تكاد تصل إلى درجة اليقين

والقطع ، ومما يؤكد ذلك ، أن نسخة هذه الرسالة أشارت إلى ذلك .

المطلب الثالث : موضوع هذه الرسالة :

إنها فتوى في استحقاق الأب حضانة بنت سبع سنين دون الأم ، فقد وجه إليه أحد طلاب العلم سؤالاً بذلك ، وطلب منه البيان بالدليل ، وقد أجاب المؤلف على هذه المسألة وقد ذكر كلام الإمام أحمد في هذه المسألة ، وهو بعدم تخيير بنت سبع سنين في الحضانة بين والديها ، بل هي للأب دون الأم ، وقد استطرد المؤلف في بيان هذه القضية ، وذكر كذلك كلام الأئمة من المذاهب الأخرى في المسألة وقد أجاب المؤلف كذلك عن المسائل الآتية :

(١) مسألة حضانة الولد ـــ ذكراً أو أنثى ـــ ، قبل بلوغه سبع سنين ، وبعد بلوغه ، وقبل زواج أمه ، وبعد زواجها .

(٢) مسألة ثبوت الحضانة للكافر على المسلم .

(٣) مسألة ثبوت الحضانة للرقيق على الحر .

(٤) مسألة ثبوت الحضانة للفاسق ، والمجنون ، والمعتوه ، ومضيع الطفل .

وقد استوفى المؤلف ـــ رحمه الله ـــ الكلام على هذا المسائل بالأدلة ، ولا يفوتني أن أبين هنا ، أن هناك دراسات وبحوث قيمة في هذا الموضوع ، ومن أهم هذه البحوث :

(١) بحث تخيير الطفل بين والديه في الحضانة ، للدكتور : نزار الحمداني ، وهو بحث نشر في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، العدد الرابع عشر .

(٢) أحكام الحضانة في الإسلام ، لسعد بن عبدالعزيز الكليب وهو بحث ماجستير من المعهد العالي للقضاء .

(٣) أحكام الحضانة في الشريعة الإسلامية ، لعبدالرحمن الصالح ، وهو رسالة ماجستير ،من الجامعة الإسلامية .

(٤) الحضانة وأحكامها في الفقه الإسلامي ، لعبدالعزيز اللي من المعهد العالي للقضاء .

(٥) أحكام الحضانة في الفقه الإسلامي ، لبعدالعزيز الرزقان ، من المعهد العالي للقضاء.

(٦) الحضانة لمن ؟ بحث نشر في مجلة جامعة أم القرى .

المطلب الرابع : وصف النسخة المعتمدة في التحقيق :

أعتمدت في تحقيق هذه الفتوى على نسخة فريدة لا أعلم لها نسخة أخرى في مكتبات العالم ، وهي نسخة محفوظة في مكتبة جوتا بألمانيا ضمن مجموع ، ولها صورة بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بقسم المخطوطات ، محفوظ برقم (٨٩٢٠ / ف) وعدد أوراقها ثمان ورقات ، وعدد أسطر كل صفحة تسعة عشر سطراً ، وعدد كلمات كل سطر قرابة عشر كلمات ، ولم يذكر اسم الناسخ والتاريخ النسخ ، وقد ذكر الناسخ أنه نقلها من خط قاضي القضاة عبدالله الزريراني الحاكم بمدينة السلام ، وقد كتب بآخرها " قوبلت بالأصل ، فالحمد لله وحده "

فظهر بذا أنا كتبت إما في حياة المؤلف أو قريباً منه لمعرفة الناسخ بخط مؤلفها ، والله أعلم .

المطلب الخامس : عملي في هذه الرسالة :

لقد اجتهدت حسب الوسع والطاقة في خدمة هذه الرسالة الموجزة ، وإخراجها بذه الصورة ، ويتلخص عملي في التحقيق في الخطوات التالية :

(١) نسخت هذه الرسالة ورسمتها بالرسم المعاصر حسب قواعد الإملاء الحديثة ، مراعيا علامات التنصيص ، والأقواس ، والاستفهام ، والبدء من أول السطر في المعاني المستقلة.

(٢) اعتمدت في تحقيق هذه الفتوى على نسخة فريدة لا أعلم لها نسخة أخرى في مكتبات العالم ، فهي نسخة محفوظة في مكتبة جوتا بألمانيا ، ولها صورة بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، بقسم المخطوطات ، محفوظة برقم [٨٩٢٠/ف].

(٣) قمت بتوثيق أقوال أهل العلم التي ساقها المؤلف ، وذلك من مصادرها الأصلية ، كما أنني في غالب الأحيان أذكر أراء المذاهب الفقهية الأخرى ، وأوثقها كذلك، كما قمت بالتعليق على بعض المسائل .

(٤) خرجت الأحاديث الواردة في هذه الفتوى ، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت في الغالب بذلك ، وإن لم يكن في أحدهما خرجته من المصادر الحديثية المشهورة . ثم أبين في الغالب درجة الحديث من الصحة والحسن ، والضعف ، مستعيناً بما ذكره أئمة هذا الفن .

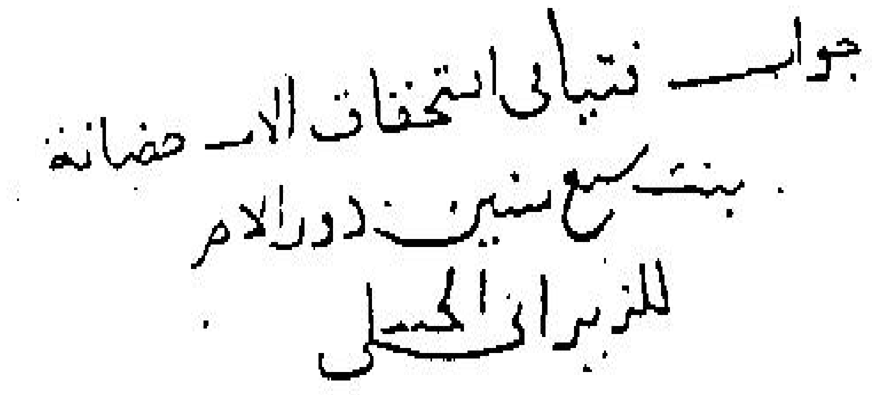
(٥) علقت على بعض العبارات بإيضاح أو إضافة ، ونحو ذلك ، وبينت معاني الكلمات التي تحتاج إلى بيان وتوضيح .

(٦) ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في هذه الفتوى ، ما عدا المشهورين .

(٧) ألحقت بذه الفتوى فهارس عامة حسب المتبع .

وأخيراً ، فإنني بذلت جهداً في إخراج هذه الفتوى وأسأل الله أن يرزقني الإخلاص

والقبول ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

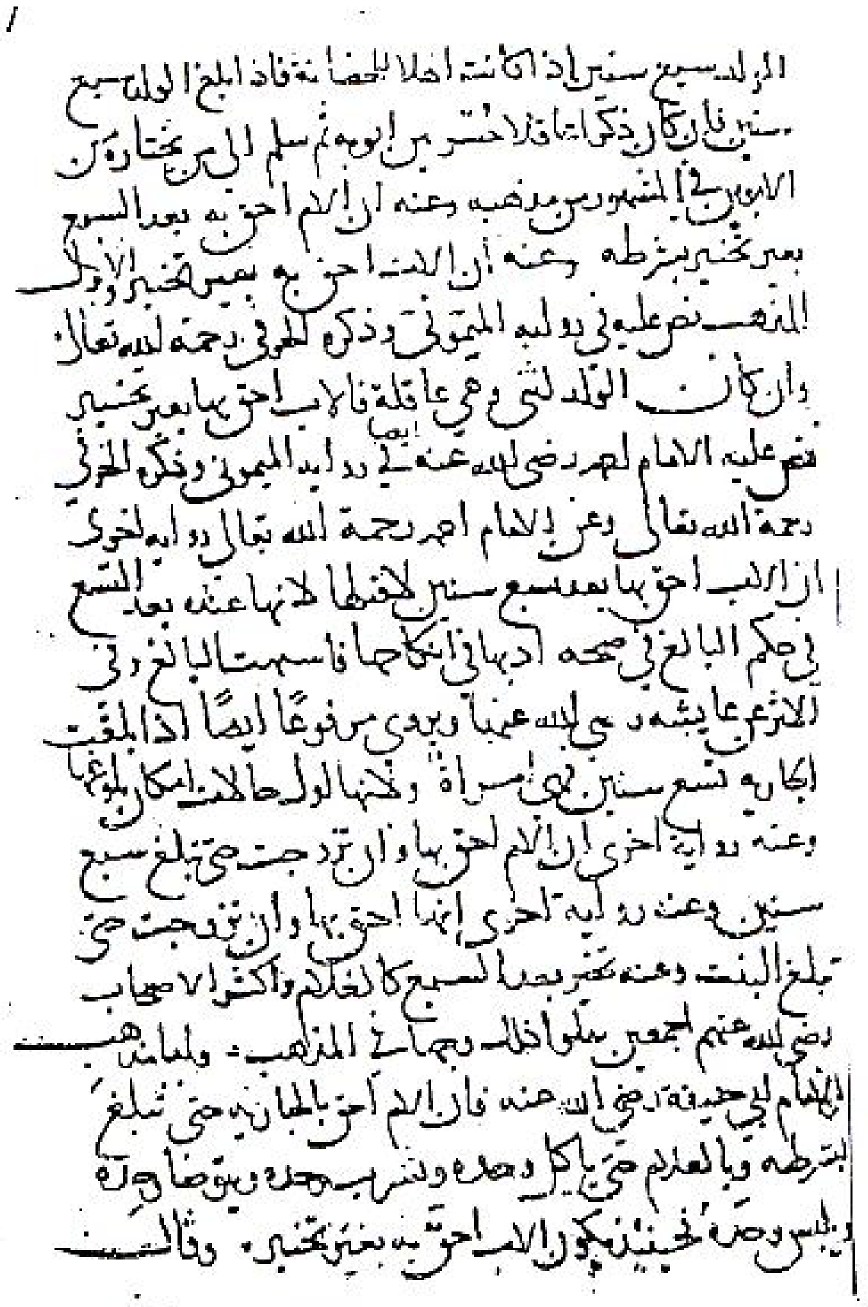

جواب فتيا في استحقاق الام حضانة
بنت سبع سنين دون الاب
للزبيري الحنبلي

المطلب السادس : نماذج من المخطوطة المعتمدة :

بسم الله الرحمن الرحيم

ما يقول السادة الفقهاء الأئمة الذين من الحنابلة وفقهم الله
فيما يقال عن الإمام أحمد بن حنبل في تسليم البنت بعد سبع
سنين إلى أبيها من غير تخيير، هل هذه المسألة من اجتهاده لم
يسبقه بها أحد من قبله، مع أنه قال: إياكم أو إياك
أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام، ومع أنه ورد الحديث بتخيير
البنت كالابن، والسؤال من السادة الكشف فإن بعد تمام
سبعة تسلم، ويكشف من كتب القاضي ومن كتب الأصحاب
مثل الفنون لابن عقيل وغيره أرشدنا الله تعالى، مع أن المسألة
فيها أربع روايات عن أحمد ولم يذكر دليل على هذا إلا ما ذكر في
المختصرات أنها أصلح للبنت والأم تخدع، وليس هنا مرادنا
وإنما المراد ما نقل أو أثر عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم من
قبل أحمد ليكون حجة لنا على من خالفنا.

الجواب وبالله التوفيق: أبدأ أذكر مذاهب العلماء
المشهورين رضي الله عنهم أجمعين في هذا من مذهب إمامنا أحمد رضي الله عنه
لأن السؤال وقع عن نص قوله ومذهبه، ثم أذكر مذاهب باقي الأئمة
رضي الله عنهم أجمعين على ترتيب زمانهم. فأقول: ذهب إمامنا أحمد
رضي الله عنه في المشهور من مذهبه إلى أن الأبوين إذا افترقا بطلاق أو
فسخ فإن الأم أحق بالولد ما لم تتزوج في بقية حضانتها حتى يبلغ



الى ان يبلغ سبع سنين اذا كانت اهلا للحضانة فاذا بلغ الولد سبع
سنين فان كان ذكرا فلا خير بين ابويه ثم سلم الى من يختاره من
الابوين في المشهور من مذهبه وعنه ان الام احق به بعد السبع
بغير تخيير بشرطه وعنه ان الاب احق به بغير تخيير والاول
المذهب نص عليه في رواية الميموني وذكره الخرقي رحمه الله تعالى
وان كان الولد انثى وهي عاقلة فالاب احق بها بغير تخيير
نص عليه الامام احمد رضي الله عنه في رواية الميموني وذكره الخرقي ايضا
رحمه الله تعالى وعن الامام احمد رحمه الله تعالى رواية اخرى
ان الاب احق بها بعد سبع سنين لحفظها لانها عنده بعد التسع
في حكم البالغ في صحة اذنها في نكاحها فاشبهت البالغ وروي
الاثر عن عائشة رضي الله عنها ويروى مرفوعا ايضا اذا بلغت
الجارية تسع سنين فهي امراة ولانها تحتاج الولي حال امكان بلوغها
وعنه رواية اخرى ان الام احق بها وان تزوجت حتى تبلغ سبع
سنين وعنه رواية اخرى انها احق بها وان تزوجت حتى
تبلغ البنت وعنه تخير بعد السبع كالغلام واكثر الاصحاب
رضي الله عنهم اجمعين حكوا ذلك رواية في المذهب ومذهب
الامام ابي حنيفة رضي الله عنه فان الام احق بالجارية حتى تبلغ
بشرطه وبالغلام حتى ياكل وحده ويشرب وحده ويتوضا وحده
ويلبس وحده فحينئذ يكون الاب احق به بغير تخيير وقال

عنهم أجمعين وأكثر ذلك من كتب القاضي رحمه الله تعالى
وأما كتاب الفنون لابن عقيل رحمه الله تعالى فإنه غالبا
لا يتعرض لمثل هذا بل يشتمل على نفائس في الأصول والفروع
والتفسير والتواريخ ومعاني الأحاديث وكل حسن وهو قريب
من خمسمائة مجلد وهذا الذي ذكرناه في هذه المسألة من الأدلة
هو بحسب ما احتمله هذا السؤال والجواب يحتمل أكثر من
هذا ولو استقصينا الكلام فيها لطال ولخرج الأمر
فيها إلى الإملال والله تعالى أعلم كتبه عبد الله الزريراني
الحنبلي حامدا ومصليا ومسلما ومستغفرا ثم
نقل السؤال هنا والجواب بنصه
من خط قاضي القضاة عبد الله الأكبر
الحاكم بمدينة السلام نفع الله تعالى به

قوبل بالأصل
فالحمد لله وحده

المطلب السابع : تعريف الحضانة

الحضانة لغة : مصدر حضن ، ومنه حضن الطائر بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحيه ، وحضنت المرأة صبيها إذا جعلته في حضنها ، أو ربته ، والحاضن والحاضنة الموكلان بالصبي يحفظانه ، ويربيانه ، وحَضَن الصبي يحضنه حضناً إذا رباه(١١) .

والحضانة شرعاً : هي رعاية من لا يستقل بأموره ، وتربيته بما يصلحه(١٢) .

القسم الثاني : النص المحقق

ما يقول السادة الفقهاء أئمة الدين من الحنابلة ـ وفقهم الله ـ فيما نقل عن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل في تسليم البنت بعد سبع سنين إلى أبيها من غير تخيير ، هل هذه المسألة من اجتهاد أحمد لم يسبقه بذا أحد ممن قبله ، مع أنه قال: إياكم ، أو إياك أن تتكلم[١٣] في مسألة ليس لك فيها إمام[١٤]، ومع أنه ورد الحديث بتخيير البنت كالأبن[١٥]

والمسؤل من السادة الكشف ، فإن وجدتم من سبقه فبينوه ، ويكشف من كتـب القاضي[١٦] ، ومن كتب الأصحاب ، مثل الفنون لابن عقيل[١٧] ، وغيره إن شاء الله تعالى مع أن المسألة فيها أربع روايات عن أحمد ، ولم يذكر دليـل علـى هـذا ، إلا مـاذكر في المختصرات أنا صلحت للرجال ، والأم تخدع[١٨]، وليس هذا مرادنا ، وإنما المـراد إمـا نص، أو أثر عن الصحابة والتابعين وغيرهم من قبل أحمد ، ليكون حجة لنا على من خالفنا .

أقول وبالله التوفيق : أبدأ بذكر مذاهب العلماء المشهورين ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ مقدماً مذهب إمامنا أحمد ـ رضي الله عنه ـ ؛ لأن السؤال وقع عن شيء يتعلق بمذهبه ، ثم أذكر مذاهب باقي الأئمة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ على ترتيب زمانهم ، فأقول : ذهب إمامنا أحمد ـ رضي الله عنه ـ في المشهور من مذهبه إلى أن الأبوين إذا افترقا بطلاق ، أو فسخ ، فإن الأم أحق بالولد ، ما لم تتزوج ، ثم تستمر[١٩] حضانتها حتى يبلغ الولد سبع سنين إذا كانت أهلاً للحضانة، فإذا بلغ الولد سبع سنين ، فإن كان ذكراً

عاقلاً خير بين أبويه ثم سلّم إلى من يختاره من الأبوين في المشهور من مذهبه[٢٠] .

وعنه أن الأم أحق به بعد السبع بغير تخيير بشرطه[٢١] ، وعنه أن الأب أحق به بغير تخيير[٢٢] ، والأول المذهـــب نص عليه في روايـة الميمـوني[٢٣]، وذكـره الخرقي[٢٤] ـ رحمه الله تعالى ـ[٢٥] .

وإذا كان الولد أنثى وهي عاقلة فالأب أحق بها بغير تخيير ، نص عليه الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ أيضاً في رواية الميموني وذكره الخرقي ـ رحمه الله تعالى[٢٦] .

وعن الأمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ رواية أخرى أن الأب أحق بها بعد سبع سنين لا قبلها ؛ لأنها عنده بعد التسع في حكم البالغ في صحة إذنها في إنكاحها ، فأشبهت البالغ[٢٧] .

وفي الأثر عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ ويروى مرفوعاً أيضاً : ((إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة))[٢٨] ؛ ولأنها أول حالات إمكان بلوغها ، وعنه رواية أخرى أن الأم أحق بها وإن تزوجت حتى تبلغ سبع سنين[٢٩] .

وعنه رواية أخرى أنها أحق بها وإن تزوجت حتى تبلغ البنت[٣٠] ،وعنه تخّير بعد السبع كالغــلام[٣١] ، وأكثر الأصحاب نقلوا ذلك وجهاً[٣٢] في المذهب .

وأما مذهب الإمام أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ فإن الأم أحق بالجارية حتى تبلغ بشرطه ، وبالغلام حتى يأكل وحده ، ويشرب وحده ، ويتوضأ وحده ، ويلبس وحده ، فحينئذ يكون الأب أحق به بغير تخيير[٣٣] .

وقال الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ : الأم أحق بالجارية حتى تتزوج الجارية ويدخل بها الزوج ، وأما الغلام فروي عنه أنها أحق به حتى يثغر[٣٤] فيخير بين أبويه ، وروي عنه حتى يبلغ الحلم[٣٥] .

وقال الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ : الأم أحق بالولد حتى يبلغ سبع

سنين[٣٦] ، ثم يخير بين أبويه ، ولا فرق عنده بين الغلام والجارية في التخيير[٣٧].

واختلف العلماء ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ في ثبوتها للكافر على المسلم ، فذهب أبو حنيفة[٣٨] وسوار العنبري[٣٩] ، وأبو ثور[٤٠] ، وأبو سعيد الإصطخـري[٤١] ـ رضي الله عنهم ـ إلى ثبوتها له على المسلم وهو قول ابن القاسم[٤٢] من أصحاب مالك ، رضي الله عنهما .

وذهب الشافعي[٤٣] ، وأحمد[٤٤] ، وأكثر العلمـ ـ ـاء ـ رضي الله عنهم ـ إلى عدم ثبوتها له عليه[٤٥] .

واختلفوا في ثبوتها للرقيق على الحر ، فذهب مالك إلى أنها تثبت للأمة على ولدها الحر من حر ، إلا أن تباع فتنقل[٤٦] ،فحينئذ يكون الأب أحق به[٤٧] ، وأكثر العلماء ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ على خلاف هذا القول[٤٨] .

ولا تثبت الحضانة لفاسق ولا لمجنون ، ولا معتوه ، ولا مضيع للطفل[٤٩] .

إذا ثبت هذا فوجه المشهور من المذهب في تخيير الغلام العاقل بعد السبع بين أبويه ماروى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ ((أن النبي صلى الله عليه وسلم خيّر غلاماً بين أبيه وأمه)) ، رواه الإمام أحمد ، وابن ماجه والترمذي ، وصححه[٥٠] و في رواية : أن امرأة جاءت فقالت : يارسول الله : إن زوجي يريد أن يذهب بابني ،وقد سقاني من بئر أبي عنبة[٥١] ، وقد نفعني ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((استهما عليه)) ، فقال زوجها : من يحاقني[٥٢] من ولدي ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ((هذا أبوك ، وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت)) ، فأخذ بيه أمه ، فانطلقت به ، رواه أبوداود، ورواه النسائي أيضاً ، لكن ليس في روايته ((استهما))[٥٣] ، ورواه الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ بمعناه ، لكن قال فيه ((جاءت امرأة وقد طلقها زوجها))

ولم يذكر فيها قولها " وقد سقاني ونفعني "(٥٤) .

وبئر أبي عنبة بئر معروفة بالمدينة ، عندها عرض النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه حين سار إلى بدر .

فإن قيل : هذه الأحاديث لاحجة فيها على محل النزاع من جهة أنكم قيدتم التخيير بالسبع فما زاد ، وليس في الحديث تعرض بذلك ، فيحتمل أن يكون التخيير قبل البلوغ كما ذكرتم ، ويحتمل أن يكون بعده .

قلنا : لايصح حمل الأحاديث على مابعد البلوغ لوجهين :

أحدهما : أن اسم الغلام حقيقة فيمن لم يبلغ من الصبيان ، مجاز فيمن بلغ ،وحمل اللفظ على حقيقته متى أمكن أولى من حمله على مجازه .

الثاني : أنه لو كان بالغاً لخيره بين ثلاثة أشياء : أبيه ، أو أمه ، أو الانفراد بنفسه؛ لأن للبالغ الذكر أن ينفرد بنفسه (بشرطه) عنهما جميعاً ، فلما خيره بين شيئين دل على ماذكرناه وقد روي صريحاً قبل البلوغ(٥٥) .

فإن قيل : بئر أبي عنبة على أميال(٥٦) من المدينة ، وغير البالغ لايتهيأ له أن يحمل الماء من هذه المسافة ، فدل ذلك على ماذكرنا من أن التخيير كان بعد البلوغ.

قلنا المعروف أن بئر أبي عنبة بالمدينة على أنه لايمتنع أن يسقيها منها وهي على أميال وإن لم يكن بالغاً ، لكونه مراهقاً ، على أن عادة العرب جارية بتخريج أولادهم وحملهم على الأمور الشاقة فلايبعد أن يفعل ذلك وله سبع سنين فأكثر ، فكان الحكم على ماذكرنا، فإن قيل :لِمَ خصصتم زمن التخيير بالسبع فأكثر ؟

قلنا : إنما كان كذلك من جهة أنها أول سن التمييز بين الأشياء ، ولهذا قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع))(٥٧) فخص أمرهم بالصلاة بعد السبع كذلك ، وحيث كان مأموراً بالصلاة والطهارة في هذه الحالة وصحتا منه ،

دل ذلك على ماذكرنا[٥٨] .

فإن قيل : فقد جاء في بعض ألفاظ الحديث ((أنت أحق به مالم تنكحي))[٥٩] ولم يفرق بين ماقبل السبع وبين مابعدها .

قلنا : هذا الحديث لابد فيه من تقدير بالإجماع ، فإن بعض العلماء يقدر فيه ، أو يستقل بنفسه ، فنقول[٦٠] : يكون التقدير ، أو يبلغ سبعاً ، ويعتضد تقديرنا بما ذكرناه من الأدلة ، وحينئذ يترجح تقديرنا المعتضد مع دليلنا[٦١] ؛ ولأن ماذهبنا إليه من التخيير مذهب أبي بكر الصديق[٦٢] ، وعمر، بعد أن قال بخلاف ذلك ، فحكم عليه أبو بكر بخلاف قوله فلم يراجعه في ذلك ، ورجع إلى قوله ، وقضيته في ذلك مشهورة[٦٣] .

وهو أيضاً قول علي[٦٤]، فصار ذلك قولاً لأكثر الخلفاء الراشدين ـ رضي الله عنهم ـ أجمعين .

والظاهر من حالهم فيما قالوا وحكموا به أنهم رجعوا إلى التوفيق الـذي ذكـرناه في ذلك .

إذا تقرر هذا فالدلالة على أن الأب أحق بالأنثى بعد السبع من غير تخيير ، وهو مطلوب السائل ، وهو أن الأصل عدم التخيير في الكل ؛ لأن غير البالغ لاحكم لقوله إلا في مواضع يسيرة على ماهو مقرر في موضعه ، خصوصاً وغير البالغ إنما يميل[٦٥] طبعه إلى من يوافقه على مطلوبه . من اللعب وغير ذلك مما يؤثره ولامصلحة له فيه ، ولهذا المعنى منع من ذهب إلى عدم التخيير ، من تخييره ، وإنما أثبتنا التخيير في مسألة الغلام لورود الخبر والأثربه، فوجب أن يبقى في الأنثى على مقتضى الأصل[٦٦] .

فإن قيل : فقد كان يجب على مقتضى التعليل الذي ذكرتموه أن تترك بيد الأم بعد السبع ، وأن لاينزع منها استصحاباً لحكم الأصل .

قلنا : إنما قضينا بها للأب بعد السبع لقربها من زمن إمكان البلوغ وهو التسع على ما أسلفناه ، وهي محتاجة إلى الحفظ في هذا الزمن وماقاربه ، بخلاف ماقبل السبع فإنه قريب إلى زمن الطفولة ، وهي محتاجة فيه إلى الحضانة وأكثر منه ؛ ولأن طرف الأب يترجح على طرف الأم ، بدليل أن له تزويجها في حالة صغرها إذا كان أهلاً بالإجماع(٦٧) ، وبعد بلوغها إذا كانت بكراً بغير اختيارها عند كثير من العلماء(٦٨) ، وله أن يمنعها من الإنفراد بعد البلوغ إذا خاف عليها ، وأن يمنعها من الدخول والخروج على وجه تلحقه به معرة وعار ، وله الولاية على مالها(٦٩) ؛ ولأن الأب أحد(٧٠) الأبوين فجاز أن تثبت له مع التساوي في الصفات والدار حالة ينفرد فيها بالولد كالأم .

فإن قيل : نقلب ذلك فنقول(٧١) : فجاز أن يستوي حكم الذكر والأنثى بعد السبع كما قبلها .

قلنا : لايمكن ذلك ، لما ذكرناه من مخالفة الأصل وعدم ورود الأمر هنا ، كما ورد في الغلام ، ولما قدمناه من الفرق أيضاً ، ويقوي ذلك أن الحضانة حكم يعتبر فيه ترتيب الأقارب ، فجاز أن يكون الأب فيه أقوى شيئاً من الأم مع البنت كالميراث فإن الأم تأخذ مع الأب والبنت السدس لاغير ، والأب يأخذ فرضاً وتعصيباً معهما ، فيما إذا مات وخلّف بنتًا وأبوين ويستويان مع الأبن في أخذ كل واحد منهما السدس لاغير، فبان بهذا أن للأب مزية قربه مع البنت والأم ، دون الأبن ، وأيضاً فإن الجارية إذا بلغت هذا الحد فإنما تحتاج إلى الحفظ ؛ لأنه سن يصلح للوطئ قريباً منه ، وهو ما بعد التسع ، والأب أقوم بحفظها من جهة أن الأم تخدع من حفظها ومايتعلق بحالها ، ولهذا كان الأب أحق بالولد إذا اختلفت بالأبوين الدار ؛ لأنه أقوم بحفظه ، وأحفظ لنسبه ، ويفارق هذه الغلام من جهة أنه إذا اختار أمه ، كان عندها ليلاً وعند أبيه نهاراً ليعلمه كتابة أو صناعة ، وغير ذلك من مصالحه، وحينئذ يكون تحت نظره ومراعاته ، ولايمكن ذلك في الأنثى لعدم تمكنــها من البــروز غالباً(٧٢) .

فإن قيل : فكيف يصح منكم دعوى تخصيص ورود التخيير بالغلام دون الأنثى ، وقد ورد الحديث بالتخيير في الأنثى أيضاً ، فروى عبدالحميد[(٧٣)] بن جعفر الأنصاري ، عن جده رافع[(٧٤)] بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : ابنتي وهي فطم أو شبهه ، وقال رافع : ابنتي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ((أقعد ناحية)) وقال لها : ((أقعدي ناحية)) وأقعد الصبية بينهما ثم قال : ((أدعواها)) فمالت إلى أمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((اللهم اهدها)) فمالت إلى أبيها ، فأخذها رواه أحمد ، وأبو داود ، وهذا ظاهر في أنه خيرها بينهما .

قلنا : هذا الحديث لايصح التمسك به في التخيير في الأنثى لوجوه :

أحدها : أن عبدالحميد هذا هو عبدالحميد بن جعفر بن عبدالله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري ، وقد ضعّفه يحيى[(٧٥)] بن سعيد القطان ـ رحمه الله ـ وكان سفيان[(٧٦)] الثوري ـ رحمه الله ـ يحمل عليه[(٧٧)] ، وقيل : إنه كان يرى رأي الخوارج في الخروج على الأئمة ، وخرج مع محمد[(٧٨)] بن عبدالله بن الحسن ـ عليهم السلام أجمعين ـ[(٧٩)] .

وضعّف هذا الحديث أيضاً ابن المنذر[(٨٠)] وما كان بذه الصفة فإنه لايتوجه الإحتجاج به.

فإن قيل : فهذا الطعن مطلق ، والطعن المطلق لايقبل حتى يبين سببه .

قلنا : لانسلم ذلك على إحدى الروايتين عن الإمام أحمد[(٨١)] ـ رحمه الله تعالى ـ على أننا قد بينا سبب الطعن فيه ، ومع بيان السبب فلا يبقى الطعن المطلق .

الثاني : أن الحديث المشار إليه قد تعارضت الرواية فيه ، فروي أن الولد كان ذكراً، فروى الإمام أحمد في مسنده ، والنسائي في سننه بأسنادهما ، عن عبدالحميد بن جعفر المذكور أنه قال : أخبرني أبي عن جدي رافع بن سنان أنه أسلم ، وأبت امرأته أن تسلم فجاء بابن له صغير لم يبلغ ، فأجلس النبي صلى الله عليه وسلم الأب هاهنا والأم هاهنا ، ثم

خيّره وقال : ((اللهم اهده))، فذهـب إلـى أبيه[٨٢] .

فقد تعارضت روايتا الحديث،والقصة واحدة ، فإما أن تساقطا، ويحتج بما سواهما مما قدمنا ذكره ، وإما أن يكون الترجيح لرواية من روى أنه كان غلاماً .

قال جماعة من الحفاظ منهم الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي[٨٣] ـ رحمه الله ـ في كتاب جامع المسانيد : " ورواية من روى أنه كان غلاماً اصح " ، وحينئذ يكون حجة لنا في إثبات التخيير في الغلام الذي لم يبلغ ، وموافقاً لما رويـنـاه مما تقدم .

الثالث : أنه لايمكن القول بموجبه ، فإن الظاهر أن الولد المذكور وهو الجارية لم يبلغ سبعاً ، لقوله فيه: " وهو فطيم أو شبهه " ومثل هذا لايقال فيمن بلغ سبعاً ، فإنهم كانوا يفطمون الولد لحولين ، ويقوي ذلك قوله ، وهو ظاهـر فيما ذكـرناه،وحينئذ لايكون فيه حجة على محل النزاع ، ولايقول به أحد في حق من لم يبلغ سبعاً .

الرابع : أنه لايصح من الشافعي ـ رضي الله عنه ـ التمسك بهذا الحديث في إثبات التخيير في حق الأنثى ؛ لأن التخيير إنما يكون بين شخصين من أهل الحضانة ، والأم ليست من أهل الحضانة عنده هاهنا ؛ لأنها كافرة والأب مسلم ، فكيف يصح منه الإحتجاج بحديث لا يقول بموجبه من الوجه الذي أشرنا إليه ، بل لا يقول أحد بجملة الحديث ، فإن الشافعي[٨٤] وأحمد[٨٥] ـ رضي الله عنهما ـ لا يقولان بإثبات الحضانة للكافر على المسلم ، وأبو حنيفة[٨٦] ومالك[٨٧] لا يقولان بإثبات التخيير ، فالعمل بجميع مقتضاه لاقائل به ، والذي يدل على ضعفه أن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ رواه في مسنده[٨٨] ولم يأخذ به في إثبات الحضانة لكافر على مسلم ، ومخالفة راوي الحديث له يدل على ضعفه في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد[٨٩] ـ رضي الله عنه ـ.

وأقل الأحوال إن ثبت الحديث عنده أن يكون معارضاً بما هو أقوى منه ، أو يكون منسوخاً ، أو متأولاً ، ويقوّي ضعفه أيضاً مخالفة الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ له في

عدم إثبات الحضانة لكافر على مسلم(٩٠) ، وإثباته التخيير في حق الأنثى إنما هو بالقياس على الذكر ، فإن الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ كان من أشد الناس اتباعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قال :إذا رأيتم الحديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بخلاف قولي ، فخذوا بقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإنه قولي ، وفي لفظ : فاضربوا بقولي الحائط وخذوا بقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإنه قولي ، وروى يوماً حديثاً فقال له إنسان : نأخذ به يا أبا عبدالله ، فغضب وقال : أرأيت في وسطي زناراً ، أرأيتني خارجاً من بيعة ، أروي الحديث ولا أخذبه(٩١) .

وقال في حديث ((البيعان بالخيار))(٩٢) ومخالفة مالك ـ رضي الله عنه ـ له : لا أدري هل أتم مالك نفسه ، أو نافعاً ، وأعظم أن أقول عبد الله بن عمر(٩٣) ، وكان مالك ـ رحمه ـ قد رواه في الموطأ(٩٤) ، فحيث خالف هذا الحديث فيما ذكر دل ذلك على عدم اعتقاده صحته ، وأنه في قوله بالتخيير في مسألة الأنثى ، إنما هو من طريق قياسها على الغلام حيث وردت الأحاديث فيه ، فألحق الانثى به قياساً، وأبوعبدالله أحمد ـ رضي الله عنه ـ رأى الفرق بينهما من الوجه الذي ذكرناه ، ويزيده وضوحاً بأن الأصل أن لايرجع إلى اختيار الطفل في ذلك ، على ماقدمناه فيما مضى، ولهذا لم يرجع إلى اختياره في ماله مع أنه سيء الاختيار ، ولايختار في العادة إلا ماهو شرله ، ألا ترى أنه يحب اللعب والبطالة(٩٥) بطبعه ، والصبي يحب الهرب من المكتب .

ولهذا قال ابن الرومي(٩٦)

وإن صاح وجهان حين يبدو * * * صاح الشيب في عين الصبي

خالفنا الأصل في حق الصبي لورود الأخبار(٩٧) ، والآثار فيه ، والأنثى ليست في معناه لما أبديناه ، فتعين قطع الإلحاق به ، والله أعلم .

وقول السائل مع أن الحديث قد ورد بتخيير البنت فإننا لم نعلم(٩٨) حديثاً في ذلك

سوى الحديث الذي ذكرناه ، وقد تكلمنا عليه بما فيه كفاية لمن أنصـف ، إن شـاء الله تعالى .

وقول السائل هل القول في هذه المسألة من اجتهاد أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ أو سبقه بهذا القول أحد(٩٩) ممن كان قبله ، فإننا لم نقف لأحد من السلف على قول في ذلك سوى ماحكيناه ، والمنقول عن السلف إنما هو التخيير في الغلام خاصة ، على أن أبا عبدالله ـ رحمه الله تعالى ـ لو ذهب في مسألة إلى قول قال به إمام قبله لم يكن مقلداً له في قوله إلا أن يكون صحابياً ويقول بأن قوله حجة على أحدى الروايتين ، وهي المشهورة من المذهب ، إلا أن يكون قد خالفه صحابي آخر فإنه لايجوز أن يكون قد ذهب إلى قول الصحابي الذي خالفه غيره من الصحابة الأكثر حجة عنده بدليل(١٠٠) ، فلا فرق بين أن يكون قد تقدمه فيها إمام أولا ، وهذا إنما صدر من الإمام ـ رضي الله عنه ـ على طريق الأدب مع من سلف ، وهذا الذي ذكرناه هاهنا جمعناه من كتب الأصحاب ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ وأكثر ذلك من كتب القاضي ـ رحمه الله تعالى ـ وأما كتاب "الفنون" لابن عقيل ـ رحمه الله ـ تعالى ـ فإنه غالباً لايتعرض لمثل هذا ، بل يشتمل على نفائس في الأصول والفروع ، والتفسير ، والتواريخ ، ومعاني الأحاديث وكل حسن ، وهو قريب من خمسمائة مجلدة ، وهذا الذي ذكرناه في هذه المسألة من الأدلة هو بحسب ما أحتمله هذا السؤال ، والجواب يحتمل أكثر من هذا، ولو استقصينا الكلام فيها لطال ، ولخرج الأمر فيها إلى الإملال ، والله تعالى أعلم.

كتبه عبدالله الزريراني الحنبلي حامداً و مصلياً ، ومسلماً ، ومستغفراً .

نقل السؤال ملخصاً والجواب بنصه من خط قاضي القضاة عبدالله المذكور بمدينة السلام ، نفع الله تعالى به .

الحواشي والتعليقات

(١) انظر ترجمته في : الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٤ / ٤٠٨ – ٤١١ ، والمقصد الأرشد ٢/ ٥٥ و ٥٦ ، والمنهج الأحمد للعليمي ٥ / (٤٦ – ٤٨) ، والسحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ٢ / ٦٤٧ ـ ٦٤٩ ، والدرر الكامنة لابن حجر ٢ / ٣٩٤ و ٣٩٥ .

(٢) هو إسماعيل بن أحمد بن إسماعيل المعروف بابن الطبال البغدادي ، ولد سنة (٦٢١هـ) ، وقد سمع حضوراً من ابن منصور بن عسجد ، وسمع جامع الترمذي ، روى عنه سراج الدين القزويني ، توفي سنة (٧٠٨هـ) .

انظر ترجمته في : الدرر الكامنة ٥٩٤/١ ، والمقصد الأرشد ٢٥٦/١ ، وشذرات الذهب ١٦/٦

(٣) فاطمة بنت علي بن أبي البدر البغدادية ، المعروفة بست الملوك ، وقد روت كتابي الدارمي وعبد بن حميد عن ابن بهروز ، توفيت ببغداد سنة (٧١٦هـ) .

انظر ترجمتها في : ذيل طبقات الحنابلة ٤١٠/٤ ، وشذرات الذهب ٢٣/٦ ، والأعلام ١٣١/٥ .

(٤) هو منجى بن عثمان بن أسعد بن منجى التنوخي زين الدين ، الفقيه الأصولي المفسر ، ولد سنة (٦٣١هـ) ودرس وأفتى وناظر ، وانتهت إليه رئاسة المذهب في الشام ، توفي سنة (٦٩٥) .

انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ٣٣٢/٢ ، والمقصد الأرشد ٤١/٣ .

(٥) هو مجد الدين : عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحراني ، ولد سنة (٥٩٠هـ) ، وهو إمام محدث ، فقيه ، أصولي ، توفي سنة (٦٥٢هـ).

انظر ترجمته في : الذيل لابن رجب ٢٤٩/٢

(٦) هو الحسين بن يوسف بن محمد السري الدجيلي البغدادي ، وهو إمام متقن ، وقد سمع الحديث من : المزي ، وابن الدواليبي وغيرهما ، توفي سنة (٧٣٢هـ) .

انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ٤٠٧/٢ ، والمقصد الأرشد ٣٤٩/١ .

(٧) انظر : ذيل طبقات الحنابلة ١٤٢/٢ و٤١١ .

(٨) انظر : الدرر الكامنة ٣٩٥/٢

(٩) انظر : المقصد الأرشد ٥٥/٢ .

(١٠) انظر هذه المرثية في : ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢ / ٤١٢ ، والمنهج الأحمـــد للعليمـي ٤٧/٥و٤٨ .

(١١) انظر : تحرير الفاظ التنبيه ص ٢٩١ ، والمطلـع ص ٣٥٥ ، والمصباح المنير ١٤٠/١ ، وأنـيس الفقهاء ص١٦٧ .

(١٢) انظر : حاشية ابن عابدين ٥٥٥/٣ ، وحاشية الدسوقي ٥٠٦/٢ ، ومغـني المحتـاج ٤٥٢/٣ ، وكشاف القناع ٤٩٥/٥ .

(١٣) في المخطوط يتكلم .

(١٤) انظر قول الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في : مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ١٧٨.

(١٥) سيأتي الحديث بكامله في ص٢٤.

(١٦) هو : أبو يعلي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بابن الفراء شـيخ الحنابلـة ، ولـد سنــة (٣٨٠هـ) ، وكان عالم زمانه ، وعنه انتشر المذهب الحنبلي ، تفقه عليه أبو الخطاب ، وأبو الوفاء ، وأبو علي ابن البنا ، وكان ذا معرفة بعلوم القرآن والتفسير والنظر والأصــول . له من المصنفات مايزيد على خمسة وخمسين مصنفاً ، منها : التعليقة الكبرى ، وكتـاب التمـام ، وأحكام القرآن ، وعيون المسائل وغيرها . توفي سنة [٤٥٨هـ] في بغداد .
انظر ترجمتـه في : طبقـات الحنابلـة ٢ / ١٩٣ ، والمنـهج الأحمـد ٢ / ١٢٨ ، وشـذرات الذهـــب ٣/ ٣٠٦.

(١٧) هو : علي بن عقيل بن محمد ، البغدادي ، ا لحنبلي ، الإمام ، الفقيه ، الأصولي المقرئ ، المتكلم، تلميذ القاضي أبي يعلي ، ولد سنة [٤٣١] ، وأخذ علم العقليات عن شيخي الإعتـزال ابـن الوليد، وابن التبان ، قال عنه الحافظ : وهذا الرجل من كبار العلماء ، نعم كان معتزلياً ، ثم أشهد على نفسه أنه تاب عن ذلك ، وصحـت توبته ، ثم صنف في الـرد عليـهم ١ - هــ ، تــوفـي سنـة [٣١٥ هـ] ، من مصنفاته : الفنون ، والفصول في الفقـه ، والواضـح في أصول الفقه وغيرها .
انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ٢ / ٢٥٩ ، والذيل لابن رجب ١ / ٢٤٢ ، والميزان ٣ / ١٤، ولسان الميزان ٢٤٣/٤.

(١٨) في المخطوط [يخدع] وما أثبته هو الصحيح .

(١٩) في المخطوط [نسقط] وما أثبته هو الصحيح .

(٢٠) انظر : المغني ١١/ ٤١٣ ، والشرح الكبير ٢٤ / ٤٨٣ ، ورؤوس المسائل الخلافية بين جمهـور الفقهاء ٤ / ٤٠٩ والإنصاف ٩ / ٤٢٩.

(٢١) انظر : الفروع ٥ / ٦١٩ ، والتمام ١٨٧/٢ ، والإنصاف ٩ / ٤٢٩.

(٢٢) انظر : المحرر ٢/ ١٢٠ ، والفروع ٥ / ٦١٩ ، والإنصاف ٩ / ٤٢٩.

(٢٣) هو عبدالملك بن عبدالحميد بن مهران أبو الحسن الرقي الميموني ، ولد سنة [١٨١ هـ] وكـان جليل القدر ، وكان الإمام أحمد يكرمه ويجعله في م لة لايجعل فيها غيره ، وقد لازم الإمام أحمد أكثر من عشرين سنة ، وله عنه مسائل كثيرة ، توفي سنة [٢٧٤هـ] .
انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ١ / ٢١٢ ، والمنهج الأحمد ١ / ٢٤٩ ، وتذكرة الحفـاظ ٢ / ٦٠٣ والمقصد الأرشد ٢ / ١٤٢.

(٢٤) هو : عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد ، أبو القاسم الخرقي ، قرأ العلم على أبي بكر المـروذي، وحرب الكرماني ، وصالح ، و عبدالله ابني الأمام أحمد ، له المصنفات الكثيرة في المذهب ، لم ينتشر منها إلا المختصر المنسوب إليه ، ويعتبر هذا الكتاب من أشهر كتب المذهب ، وعليـه شـروح كثيرة، من أشهرها : المغني للموفق ابن قدامة ، توفي الخرقي سنة (٣٣٤هـ) .
انظر ترجمته في : مقدمة شرح الزركشي ٦٩/١ ، وطبقات الحنابلة ٧٥/٢ ، والمنهج الأحمد٦/٢، والمقصد الأرشد ٢ / ٢٩٨ ، وشذرات الذهب ٢/ ٣٣٦.

(٢٥) انظر : الارشاد ص ٣٢٧ ، والمغني ١١/ ٤١٥ ، وشرح الزركشـي ٦ / ٣٢ ، والإنصـاف ٩ / ٤٢٩.

(٢٦) انظر : المحرر ٢ / ١٢٠ ، والتمام ٢ / ١٨٧ ، والإنصاف ٩ / ٤٣١.

(٢٧) انظر المقنع في شرح مختصر الخرقي ٣ / ١٠٤١ ، والمحرر ٢ / ١٢٠ ، وشـرح الزركـشي ٣٤/٦.

(٢٨) الأثر : رواه الترمذي في جامعه معلقاً ، وذلك في كتاب النكاح ، في باب ماجاء في إكـراه اليتيمة على التزويج ، ولكنه علقه عن عائشة بدون إسناد ، ورواه البيهقي في الكبرى في كتـاب

الحيض ، في باب السن التي وجدت المرأة حاضت فيها ، وعلقة عن عائشة ولم يذكر له سنداً ١ / ٣٢٠ ، وقد ضعفه الألباني كما في الإرواء ١ / ١٩٩.

(٢٩)انظر: كتاب التمام ٢ / ١٨٩ ، والإنصاف ٩ / ٤٢٤.

(٣٠)انظر : الإرشاد ص ٣٢٧ ، والمحرر ٢ / ١٢١ ، والتمام ٢ / ١٨٦ ، والإنصاف ٩ / ٢٢٤.

(٣١)انظر : الفروع ٥ / ٦٢٠ ، والمبدع ٨ / ٢٣٩ ، والإنصاف ٩ / ٤٣١.

(٣٢)الوجه في اللغة يطلق على معان منها : الوجه الحسي المعروف ، ويطلق على مستقبل كـل شـيء ، ويطلق على مايتوجه إليه الإنسان من عمل أو غيره .

أما في الاصطلاح عند علماء المذهب : فإنه يطلق على الحكم المنقول في المسألة لبعض الأصحاب المتهدين ، لامن نص الإمام ، بل من قواعده ، أو إيمائه ، أو دليله ، أو تعليله ، أو سياق كلامه .

انظر : لسان العرب ١٣ / ٥٥٥ ، ٥٥٨ ، والمسودة ص ٥٣٢ ، والإنصاف ١٢ / ٢٦٦.

(٣٣)انظر : الهداية شرح بداية المبتدي ٢ / ٣٨ ، ومختصر اختلاف العلمـاء للطحاوي ٢ / ٤٥٦ ، والإختيار لتعليل المختار ٤ / ١٥ ، والمبسوط للسرخسي ٥ / ٢٠٧.

(٣٤)الإثغار : هو سقوط الأسنان الأولى ، ونبات الثانية .

انظر : لسان العرب ١٠٤/٤ مادة (ثغر) ، والقاموس المحيط ص٤٥٨ ، مادة ثغر) .

(٣٥)انظر : عقد الجواهر الثمينة ٢ / ٣٢٠ ، والتلقين ١/ ٣٥١ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٦٢٥/٢.

(٣٦) في المخطوط (حتى تبلغ) وما أثبته هو الصحيح.

(٣٧)انظر : الأم للشافعي ٥ / ١٣٤ ، وروضة الطالبين ٩ / ١٠٣ ، واللباب في الفقـه الشـافعي ص٣٤٧ ، والحاوي الكبير ١١/ ٥٠٣.

(٣٨)انظر قول أبي حنيفة في : تحفة الفقهاء ٢٣١/٢، والمبسوط للسرخسـي ٢١٠/٥، وحاشـية ابـن عابدين ٥٩٣/٣.

(٣٩) هو : سوار بن عبدالله بن سوار بن عبدالله بن قدامة التميمي العنبري البصري ، أبوعبدالله ، قاضي الرصافة ببغداد ، سمع سوار من : يزيد بن زريع ، ومعتمر بن سليمان ، ويحيى بن سعيد القطـان وغيرهم ، وروى عنه : أبوداود ، والترمذي والنسائي ، وغيرهم ، توفي سنة [٢٤٥ هـ] .

انظر ترجمته ي : سير أعلام النبلاء ١١/ ٥٤٣ ، وتاريخ بغداد ٩ / ٢١٠ ، وتذيب التهـذيب ٢٦٨/٤ ، وشذرات الذهب ٢ / ١٠٨ .

والذي ورد عن سوار العنبري – رحمه الله – أنه قال : أنه للمسلم منهما . كما في : الإشراف لابن المنذر ١/١٣٥.

(٤٠) هو : إبراهيم بن خالد بن أبي السمان الكلبي ، الإمام الثقة ، الفقيه المتهد ، ولد سنة (١٧٠هـ) وهو صاحب الشافعي ، ومفتي العراق في عصره ، قال ابن حبان : كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً ، وورعاً وفضلاً . توفي سنة [٢٤٠هـ] .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٦ / ٦٥ ، وتذكرة الحفاظ ٢ / ٥١٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٧٢ .

وانظر قوله في : الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ١ / ١٣٥.

(٤١)هو : أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري ، الشافعي فقيه العراق ، قال عنه الذهبي : الإمام القدوة العلامة ، شيخ الإسلام ا . هـ وقد ولي قضاء قم ، وولي حسبة بغداد ، وكان ورعاً، زاهداً ، متقللاً من الدنيا ، له تصانيف مفيدة ، منها كتاب أدب القضاء ، توفي سنة [٣٢٣هـ].

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٧ / ٢٦٧ ، وطبقات الشافعية ٣ / ٢٣٠ والبداية والنهاية ١١/١٩٣ ، وسير أعلام النبلاء ١٥ / ٢٥٠ .

وانظر قوله في : الحاوي الكبير ١١/ ٥٠٣ ، ومختصر خلافيات البيهقي ٤ / ٣٢١.

(٤٢) هو : عبدالرحمن بن القاسم بن خالد العتقي ، أبو عبدالله ، المصري ، الفقيه ولد سنة (١٢٨هـ) وهو راوية المسائل عن الإمام مالك ، وقد روى عن مالك بن أنس ، وسفيان بن عيينه ، وروى عنه سحنون بن سعيد ، وعبدالله بن الحكم وغيرهما ، توفي سنة [١٩١ هـ] .

انظر ترجمته في : ترتيب المدارك ٣ / ٢٤٤ ، وتذيب الكمال ١٧/ ٣٤٤ .

وانظر قوله في : عقد الجواهر الثمينة ٢ / ٣٢٠ ، والمدونة ٢ / ٣٥٩ ، والإشراف لابن المنذر ١/ ١٣٥.

(٤٣)انظر قول الشافعي في : الحاوي الكبير ١١/ ٥٠٣ ، وروضة الطالبين ٩ / ٩٨.

(٤٤)انظر قول الإمام أحمد : في المغني ١١/ ٤١٣ ، والمحرر ٢ / ١٢٠ ، والفروع ٥ / ٦١٦.

(٤٥)وهو التحقيق في المسألة : يقول العلامة ابـن القـيم ـ رحمـه الله ـ في زاد المعـاد ٥ / ٤٥٩ :
[لاحضانة لكافر على مسلم لوجهين :
(١) أن الحاضن حريص على تربية الطفل على دينه ، وأن ينشأ عليه ، ويتربى عليه ، فيصعب بعد كبره وعقله أنتقاله عنه ، وقد يغيره عن فطرة الله التي فطر عليها عباده ، فلا يراجعها أبداً ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم " كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه ، أو يمجسانه " - رواه البخاري في الجنائز ٤ / ١٩٧ ، باب ماقيل في أولاد المشركين ، ومسـلم في القدر في باب معنى كل مولو يولد على الفطرة برقم [٢٦٥٨] .
(٢) أن الله سبحانه قطع الموالاة بين المسلمين والكفار وجعل المسلمين بعضهم أوليـاء بعـض ، والكفار بعضهـم من بعض ، والحضانـة من أقوى أسباب الموالاة التي قطعها الله بين الفريقين] ا . هـ .

(٤٦)في المخطوط [فينقل].

(٤٧)انظر قول مالك في : عقد الجواهر الثمينة ٢ / ٣١٩ ، وحاشية الدسـوقي ٢ / ٥٢٧ ، وكتـاب الكافي في فقه المدينة ٢ / ٦٢٦.

(٤٨) هذا مذهب أبي حنيفة كما في المبسوط ٥ / ٢١٣ ، وقول الشافعي ، كمـا في الحـاوي الكـبير ٥٠٢/١١ ، وقول الإمام أحمد كما في الإنصاف ٩ / ٤٢٣.

(٤٩)انظر : المغني ١١/ ٤١٢ ، والمحرر ٢ / ١٢٠ ، والإنصاف ٩ / ٤٢٣ ، والمبدع ٨ / ٢٣٤.

(٥٠)الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢ / ٢٤٦ برقم [٧٣٤٦] ، وابن ماجه في كتاب الأحكام في باب تخيير الصبي بين أبويه ٢ / ٧٨٧ برقم [٢٣٥١] والترمذي في كتاب الأحكام في بـاب ماجاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا برقم [١٣٥٧] ، وقال عنه : حديث حسن صـحيح ، ورواه سعيد بن منصور في سننه في باب الغلام بين الأبوين أيهما أحـق به ٢ / ١١٠ برقـم [٢٢٧٤] ، والبيهقي في الكبرى ٨ / ٣ ، في كتاب النفقات ، في باب الأبوين إذا افترقا وهمـا في قرية واحدة فالأم أحق بولدها مالم تتزوج ، وابن أبي شـيبة في مصـنفه في كتـاب الطـلاق ٥ / ٢٣٦، من طرق عن أبي ميمونه عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ ونقل المنذري في تهذيب السنن برقم [٢١٨٢] ، تصحيح الترمذي وأقره على ذلك ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي وصححه الألباني كما في الإرواء ٢٥٠/٧.

(٥١) بئر أبي عنبة : بئر معروفة بالمدينة على ميل منها . انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود ٢٦٤/٣ ، ومعجم البلدان ١ / ٤٣٤.

(٥٢) يحافني : أي ينازعني في حفي منه . انظر : النهاية في غريب الحديث ١ / ٤١٤.

(٥٣) الحديث رواه أبوداود في السنن ، في الطلاق في باب من أحق بالولد برقم [٢٢٧٦] ، والنسائي في الكبرى في كتاب الطلاق في باب اسلام أحد الزوجين وتخيير الولد ٣ / ٣٨٢ برقم [٥٦٩٠] وعبدالرزاق في مصنفه في باب أي الأبوين أحق بالولد برقم [٥٦٩٠] ، وعبدالرزاق في مصنفه في باب أي الأبوين أحق بالولد برقم [١٢٦٠٤] و [١٢٦١٢] ، والدارمي في السنن في كتاب الطلاق في باب تخيير الصبي بين أبويه ٢ / ٢٢٣ برقم [٢٢٩٣] .

وقال عنه الألباني في الإرواء ٧/ ٢٥١ : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٥٤) انظر : مسند الإمام أحمد برقم [٧٣٤٦] .

(٥٥) كما في السنن الكبرى للنسائي ٣ / ٣٨١ ، برقم [٥٦٨٩ / ١] ومصنف ابن أبي شيبة في كتاب الطلاق ٥ / ٢٣٦ ، وروى الشافعي كما في الأم ٥ / ٩٢ ، وعبدالرزاق في مصنفه ٧ / ١٥٥ ، برقم [١٢٦٠٤] وابن حزم في المحلى ١٠ / ٣٢٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨ / ٤ ، أن عمر – رضي الله عنه – خير غلاماً بين أبيه وأمه ، وروى الشافعي كذلك في الأم ٥ / ١٣٤ ، وعبدالرزاق في مصنفه ١٥٦/٧ ، وسعيد بن منصور في سننه برقم [٢٢٦٨] ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥ / ٢٣٨ ، والبيهقي في الكبرى ٤/٨ ، عن عمارة الجرمي ، قال : خيرني عليّ – رضي الله عنه – بين أمي وعمي ، ثم قال لأخ لي أصغر مني : وهذا أيضاً لوقد بلغ مبلغ هذا لخيرته . ، وقال الشافعي في الأم ٥ / ١٣٤ : قال إبراهيم عن يونس عن عمارة عن علي ، وقال في الحديث : ((وكنت ابن سبع أو ثمان سنين)).

(٥٦) في المخطوط (أمنا).

(٥٧) الحديث اخرجه أحمد في المسند ٢ / ١٨٠ ، برقم [٦٦٨٦] ، وأبوداود في السنن في كتاب الصلاه، في باب متى يؤمر الغلام بالصلاة برقم [٤٩٤] ، والبيهقي في الكبرى ، في كتاب الصلاة ، باب ماعلى الآباء والأمهات من تعليم الصبيان أمر الطهارة والصلاة ٣ / ٨٤ والحاكم في المستدرك في الصلاة ، في باب مواقيت الصلاة ١ / ٣١١ برقم [٧٠٨] كلهم من طرق عن

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ورواه الترمذي في جامعه في الصلاة ، في باب ماجاء متى يؤمر الصبي بالصلاة برقم [٤٠٧] ، والدارمي في سننه ، في الصلاة في باب متى يؤمر الصبي بالصلاة ١ / ٣٩٣ ، برقم [١٤٣١] كلهم من طريق عبدالملك بن الربيع بن سبره عن أبيه ، عن جده ، والحديث صححه الألباني كما في صحيح الجامع الصغير ٤ / ٣٧ .

(٥٨) انظر لهذه الإعتراضات والإجابة عليها في : زاد المعاد ٥ / ٤٧٧ و٤٧٨ و ٤٧٩.

(٥٩) الحديث : أخرجه أحمد في مسنده ٢ / ١٨٢ ، عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب به ، وأبوداود في سننه من طريق الوليد بن مسلم ، وقد صرّح بالتحديث عن الأوزاعي ، عن عمرو بن شعيب به وهو عند أبي داود في الطلاق ، في باب من أحق بالولد برقم [٢٢٧٦] ، ورواه عبدالرزاق في مصنفه عن ابن جريج به ، في باب أي الأبوين أحق بالولد برقم [١٢٥٩٦] ، والدارقطني في سننه ٣ / ٣٠٤ من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب به ، ومن طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب به أيضاً ، والحاكم في مستدركه ٢ / ٢٢٥ برقم [٢٨٣٠] في النكاح ، في باب حضانة الولد للمرأة المطلقة مالم تنكح ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وصححه الذهبي في تلخيصه ، ورواه البيهقي في باب الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد وينتقل إلى جدته . كما في السنن الكبرى ٤/٨ ، إلا أن الحافظ قد ضعّفه من طريق المثنى ابن الصباح كما في تلخيص الحبير ، ٤/١٤،١٣، والحديث قد حسنه الألباني بمجموع طرقه كما في الإرواء ٧/٢٤٤.

(٦٠)في المخطوط [فيقول].

(٦١)يقول العلامة ابن القيم – رحمه الله – كما في زاد المعاد ٥ / ٤٧٧ : [وإذا تبين هذا ، فنقول : الحديث اقتضى أمرين :

أحدهما : أنها لاحق لها في الولد بعد النكاح .

والثاني : أنها أحق به مالم تنكح ، وكونها أحق به له حالتان :

احداهما : أن يكون الولد صغيراً لم يميز ، فهي أحق به مطلقاً من غير تخيير .

والثاني : أن يبلغ سن التمييز ، فهي أحق به أيضاً ، ولكن هذه الأولوية مشروطة بشرط ، والحكم إذا علق بشرط صدق اطلاقه، اعتماداً على تقدير الشرط ، وحينئذ فهي أحق به بشرط اختياره لها ، وغاية

هذا أنه تقييد للمطلق بالأدلة الدالة على تخييره ، ولو حمل على إطلاقه ـ ـ ـ ـ وليس بممكـن ألبتة ـ ـ ـ ـ لاستلزم ذلك إبطال أحاديث التخيير ، وأيضاً فإذا كنتم قيدتموه بأنا أحق بـه إذا كانت مقيمة وكانت حرة ورشيدة وغير ذلك من القيود التي لاذكر شيء منها في الأحـ ـاديث ألبتة، فتقييده بالاختيار الذي دلت عليه السنة ،واتفق عليه الصحابة أولى] أ . هـ .

(٦٢)أثر أبي بكر رواه سعيد بن منصور في سننه في باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به ،من طريق هشيم بن خالد عن عكرمة عن أبي بكر به ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥ / ٢٣٦، وعبدالرزاق في مصنفه برقم [١٢٦٠٠] من طريق عاصم عن عكرمة قال : خاصم عمر أم عاصم في عاصم إلى أبي بكر ـ رضي الله عنهم ـ فقضى لها به ما لم يكبر ، أو تتزوج ، وقال : هي أعطف وألطـف وأرق ، وأحنى ، وأرحم ، وهي أحق بولدها ما لم تتزوج ، ورواه كذلك مالك في الموطأ من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد به مطولاً ، كما في الموطـأ ٢ / ٣٣٤ ، و٢ / ٧٦٧ ، ورواه البيهقي في السنن ٨ / ٥ من طرق بنحوه .

(٦٣)اخرج قول عمر ـ رضي الله عنه ـ في أنه (خير غلاماً بين أمه وأبيه) سعيد بن منصور ٢/١١٠ في باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به ، وابن أبي شيبة في مصنفة ، في باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ولها ولد صغير ٥ / ٢٣٦ ، وعبدالرزاق في مصنفه برقم [١٢٦٠٦]، والبيهقي في الكبرى ٨/٤.

(٦٤) أثر عليّ ـ رضي الله عنه ـ رواه سعيد بن منصور في سننه ٢ / ١١١ ، عن يونس الجرمي عـن عمارة ، ورواه عبدالرزاق في مصنفه برقم [١٢٦٠٩] ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه في بـاب ما قالوا في الأولياء والأعمام أيهم أحق بالولد ٥ / ٢٣٩ ، من طرق عن يونس الجرمي عن عمارة بن ربيعة الجرمي ، عن علي ـ رضي الله عنه ـ ولكن روي مختصراً ومطولاً في بعض الروايات .

(٦٥) في المخطوط [تمثل].

(٦٦) انظر : زاد المعاد ٥ / ٤٧٧.

(٦٧) انظر : كتاب الإجماع لابن المنذر ص ٩١ ، رقم الإجماع [٣٤٩] والمغني ٩ / ٣٩٧ .

(٦٨) وهو مذهب مالك كما في : المدونة الكبرى ٢ / ١٥٥ ، والشـافعي كمـا في الحـاوي الكـبير للماوردي ٩ / ٥٢ ، وهي الرواية الصحيحة في مذهب الإمام أحمد كما في : المغني ٩ / ٣٩٩ ، والإنصاف ٨ / ٥٥ .

والقول الثاني : أنه ليس له ذلك . وهو قول أبي حنيفة كما في : تحفـة الفقهـاء للسـمرقندي ١٥٢/٢ ، وهي الرواية الثانية في مذهب الإمام أحمد كمـا في المغـني ٩ /٣٣٩ ، والإنصـاف ١٥٥/٨، وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية . كمـا في الاختيـارات ص ٢٠٤، والإنصـاف ١٥٥/٨، وهو التحقيق في المسألة والله أعلم بالصواب.

(٦٩) انظر : كشاف القناع ٥ / ٥٠٢ ، وحاشية الروض ٧ / ١٦٢.

(٧٠) في المخطوط [أخذ].

(٧١) في المخطوط [فيقول].

(٧٢) انظر : المغني ١١ / ٤١٦ ، والمبدع ٨ / ٢٣٨ ورؤوس المسائل الخلافية ٤ / ٤١٤ .

(٧٣) هو : عبدالحميد بن جعفر بن عبدالله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري المـدني ، ، روى عـن أبيه ، ونافع ، وسعيد المقبري ، وغيرهم ، وروى عنه : يحيى القطان ، وحماد بن زيد وجماعة .

قال عنه أحمد بن حنبل : ليس به بأس ، وكذا قال النسائي ، وقال عنه يحيى بن معين : ثقة يرمـى بالقدر، وكان يحيى بن سعيد يضعفه ، وقد روى له البخاري في الصحيح ، توفي سنة (١٥٣هـ)

انظر : تذيب الكمال ٩ / ٢٨ ، وسير أعلام النبلاء ٧ / ٢٠ ، وتذيب التهذيب ٦ / ١١١.

(٧٤) هو : رافع بن سنان الانصاري ، أبو الحكم المدني صحابي جليل ، روى عن النبي صـلى الله عليـه وسلم ، وعنه حفيد ابنه جعفر بن عبدالله بن الحكم بن رافع.

قال الحافظ في التهذيب : وفي إسناد حديثه اختلاف .

انظر ترجمته في : تذيب الكمال ٩ / ٢٨ ، وتذيب التهذيب ٣ / ٢٣٠.

(٧٥) هو : يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي مولاهم ، ولد سنة [١٢٠هـ] ، وهـو الحـافظ الثقة، أمير المؤمنين في الحديث ، قال عنه أحمد : يحيى بن سعيد إليه المنتهى في التثبت في البصـرة ، وقال ابن المديني : مارأيت أحداً أعلم بالرجال من يحيى بن سعيد ، توفي سنة [١٩٨ هـ] .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١٣٥/١٤، وطبقات ابن سعد ٢٩٣/٧، وتـــذيب الكمـال ٣٢٩/٣١.

(٧٦) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبدالله الكوفي ، وهو إمام ثقة ، حجة ، حافظ ، روى عن حماد بن أبي سليمان وشعبة ، وجماعة ، وروى عنه : إسماعيل بن علّية ، وسفيان بـن عيينـة وغيرهما ، . توفي سنة [١٦١ هـ] .
انظر ترجمته في : تذيب الكمال ١١/ ١٥٤.

(٧٧) انظر قول يحيى بن سعيد ، وسفيان الثوري ، وعبدالحميد بن جعفر في زاد المعاد ٥ / ٤٧٠ و ٤٧١ ، وتذيب التهذيب ٦ / ١١١، والتقريب ص ٣٣٣ . وسير أعلام النـبلاء ٧ / ٢١ . وتـاريخ أسماء الثقات لابن شاهين ص ٢٣٢.
وأوضح هنا أن العلامة الزبرباني ـ ـ ـ رحمه الله ـ ـ ـ قد طعن في هذا الحديث بكلام قلد فيه غيره ، وقد ضعفه بعبدالحميد بن جعفر ، وأنه كان يرى رأي الخروج ، وهذا عند المحدثين لا يضر إذا ثبت عدالته ، وكان ضابطاً ، ولهذا استشهد بذا الراوي إمام المحدثين البخاري في صـحيحه ، وعلق له ، وأخرج له مسلم في الصحيح وناهيك بما ، وقد نص ترجموه على أن تضعيفه كان من أجل القدر لا غير .
وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه : ثقة ، ليس به بأس ، سمعت يحيى بن سعيد يقول : كـان سفيان يضعفه من أجل القدر ، وقال يحيى بن معين : ثقة ، وقال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد كان سفيان يحمل عليه ، وما أدري ما كان شأنه وشأنه ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم: محله الصدق ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، كثير الحديث ، وقد استشهد به البخاري في الصحيح ، وروى له في كتاب "رفع اليدين في الصـلاة" وروى لـه الباقون .
وانظر : تذيب الكمال للحافظ المزي ٤٨/٦ و ٤١٩ و ٤٢٠ ، وطبقات ابن سـعد٢٤٠/٩ ، والثقات لابن حبان ١٢٢/٧ ، والكامل لابن عدي ٣١١/٢ ، وسير أعـلام النـبلاء ٢٠/٧ ، وميزان الاعتدال ٢/ رقم الترجمة (٤٧٦٧) ، وتذيب التهذيب ١١١/٦ ، وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين ص٢٣٢ رقم الترجمة [٨٦٥] ، وتقريب التهذيب (٣٣٣) .
ثم إن المصنف ـ ـ ـ رحمه الله ـ ـ ـ لم يعط الحديث حقه من البحـث ، ولـذلك نقـول : إن الحديث له طرق وروايات ومدارها على عيسى بن يونس ، وابن أبي عاصم ، وعلى بن غـراب ،

ـ ـ ـ وهم من هم ـ ـ ـ كلهم عن عبدالحميد بن جعفر عن أبيه ، عن جد أبيه رافع بن سنان الانصاري ـ ـ ـ رضي الله عنه ـ ـ ـ وعبدالحميد ثقة ، وأبو جعفر كذلك ، وجـده صـحابي معروف ، ولهذا فالرواية صحيحه ، وقد أخرجها أحمد في مسنده ٤٤٦/٥ ، وأبو داود في السنن في الطلاق ، في باب إذا أسلم أحد الزوجين لمن يكون الولـد بـرقم (٢٢٤٤) ، والحـاكم في المستدرك ٢٠٧/٢،٢٠٦ ، والبيهقي في السنن في النفقات ، في باب الأبوين إذا افترقا وهمـا في قرية واحدة فالأم أحق بولدها ما لم تتزوج ٣/٨ ، وابن الأثير في اسد الغابة ١٩٢/٢ ، والطحاوي في مشكل الآثار برقم (٣٠٩٠) من طريق عيسى ن يونس عن عبدالحميد بن جعفر به .

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى برقم (٦٣٨٥) وعنه في السنن ٤٣/٤ ، من طريق علي بـن غراب ، وأبي عاصم النبيل ، ثلاثتهم عن عبدالحميد بن جعفر به .

(٧٨) هو : محمد بن عبدالله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبدالله المدني ، روى عن أبيه ، ونافع مولى ابن عمر ، وأبي زناد وجماعة ، وروى عنه عبدالعزيز الدراوردي ، وعبدالله بـن نافع الصائغ وغيرهما ، وقد وثقه النسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، خرج بالمدينة علـى أبي جعفر المنصور ، فبعث عليه عيسى بن موسى فقتله في رمضان سنة (١٤٥هـ) .

انظر ترجمته في : تذيب الكمال ٤٦٥/٢٥ ، وتذيب التهـذيب ٢٥٢/٩، والبدايـة والنهايـة ٣٨٢/١٣.

(٧٩) كما في سير أعلام النبلاء ٧ / ٢١ ، وتذيب التهذيب ٦ /١١١ و ١١٢ ، والكامل لابن الأثـير ٥١٣/٥ والبداية والنهاية ١٣ / ٣٨٢.

(٨٠) كما في الإشراف على مذاهب أهل العلم ١ / ١٣٥ .

(٨١) انظر : المغني ١١/ ٤١٨ ، وزاد المعاد ٥ / ٤٧١.

(٨٢) انظر : مسند الإمام أحمد ٥ / ٤٤٧ ، وسنن النسائي برقم [٣٥٢٥] ، كذلك ممن روى أنه كان غلاماً عبدالرزاق مصنفه برقم [١٢٦١٤] وا بن ماجه كما في السنن برقم [٢٣٥١].

(٨٣) هو : جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي . يرجع نسبه إلى أبي بكر الصديق _ رضي الله عنه _ قال عنه الذهبي : الشيخ الإمام العلامة ؛ الحافظ المفسر، شـيخ الإسلام ولد سنة [٥٠٩هـ] ، وقد سمع من أبي القاسم بن الحصين ، والفقيه ابـن الزاغـوني وجماعة ، كان رحمه الله رأساً في التذكير والوعظ بلا مدافعة ، توفي سنة [٥٩٧] .

انظر ترجمته في : الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٣٩٩ ، وسير أعلام النبلاء ٢١/ ٣٦٥ .
والبداية والنهاية ١٣/ ٢٨ ، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ٢/ ٩٣ .
وانظر قوله في : زاد المعاد ٥ / ٤٧١ ، والمجموع للنووي ١٧ / ١٦٢، والتلخيص الحبير ١١/٤.

(٨٤) انظر قول الإمام الشافعي في : الحاوي الكبير ١١/ ٥٠٣ ، وروضة الطالبين ٩ / ٩٨ .

(٨٥) انظر قول الإمام أحمد في المغني ١١/ ٤١٣ ، والمحرر ٢ / ١٢٠.

(٨٦) انظر قول الإمام أبي حنيفة في : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢ / ٤٥٦ ، والاختيار ٤ / ١٥ والمبسوط ٥ / ٢٠٧.

(٨٧) انظر قول الإمام مالك في : عقد الجواهر الثمينة ٢ / ٣٢٠ ، والتلقين ١ : ٣٥١ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٢ / ٦٢٥.

(٨٨) ٥ / ٤٤٧.

(٨٩) انظر : روضة الناظر ١ / ٤٦٦ ، وأصول مذهب الإمام أحمد ص ٤٣٧.

(٩٠) كما في المهذب للشيرازي ٤/٦٤٠ ، وروضة الطالبين ٩/١٠٠، والمنهاج مع مغني المحتاج ٤٥٤/٣ و ٤٥٥.

(٩١) انظر قول الإمام الشافعي في : حلية الأولياء لأبي نعيم ٩ / ١٠٧ و ١٠٩ و ١١٣ .

(٩٢) رواه البخاري في صحيحه في البيوع ، في باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا برقم [٢١١] ، ومسلم في صحيحه في البيوع . في باب ثبوت خيار المجلس برقم [٣٨٥٣].

(٩٣) انظر قول الإمام الشافعي في المجموع ٩ : ٢٢١ ، والرسالة فقرة [٨٦٣].

(٩٤) رواه مالك في الموطأ في كتاب البيوع ، في باب بيع الخيار ٢ / ٥١٨.

(٩٥) في المخطوط [والنطاله].

(٩٦) هو شاعر زمانه أبو الحسن علي بن العباس بن جريج ، مولى آل المنصور، وكان رأسـاً في الهجـاء والمديح، ولد سنة [٢٢١] ، قيل إن القاسم بن عبيد الله الوزير كان يخاف من هجائه ، ولذلك دس له السم حتى مات سنة (٢٨٣هـ) .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٢٣/١٢ ، والبداية والنهاية ٧٤/١١ ، وشذرات الذهب ١٨٨/٢ ولم أقف على بيت في ديوانه ، بعد البحث والسؤال .

(٩٧) في **المخطوط [الاختيار] .**

(٩٨) في **المخطوط [بعلم].**

(٩٩) في **المخطوط [أخذ].**

(١٠٠) انظر : روضة الناظر ١ / ٤٦٦ ، وأصول مذهب الإمام أحمد ص ٤٣٧.

الفهارس

فهرس الأحاديث والآثار

م	الحديث	رقم الصفحة
١	((إذا بلغت الجارية تسع سنين))	٨٨٣
٢	((أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه))	٨٨٤
٣	((أنتِ أحق به ما لم تنكحي))	٨٨٥
٤	((استهما عليه))	٨٨٤
٥	((اقعد ناحية))	٨٨٧
٦	((البيعان بالخيار))	٨٨٩
٧	((اللهم اهده))	٨٨٨
٨	((أن النبي صلى الله عليه وسلم خيّر غلاماً بين أبيه وأمه))	٨٨٤
٩	((مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع))	٨٨٥
١٠	((وهو قول علي وهو التخيير بين الأبوين))	٨٨٥
١١	((وهو مذهب أبي بكر الصديق وهو التخيير بين الأبوين))	٨٨٥

فهرس الأعلام

فهرس الغريب :

م	الكلمـــــة	رقم الصفحة
١	بئر أبي عنبة	٨٩٦
٢	الثغر	٨٩٤
٣	الحضانة	٨٩٦
٤	الوجه	٨٩٤
٥	يحافني	٨٩٦

فهرس المصادر والمراجع

(١) **الإجماع ، لأبي بكر بن محمد بن المنذر النيسابوري ، ت (٣١٨هـ)** تحقيق: أبي حماد صغير حنيف ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ) .

(٢) **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، لعلي بن بلبان الفارسي ، ت(٧٣٩هـ)** ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ) .

(٣) **الاختيار لتعليل المختار ، لعبد الله الموصلي الحنفي ت (٥٩٩هـ)** ، دار الفكر العربي

(٤) **الاختيارات الجليلة من المسائل الفقهية ، لعبد الله البسام** ، مكتبة ومطبعة النهضة بمكة

(٥) **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، لأبي الحسن ، علي ابن محمد البعلي ت (٣٠٨ هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت .**

(٦) **الإرشاد إلى سبيل الرشاد ، لمحمد بن أبي موسى ، ت (٤٢٨هـ) ، تحقيق: د/عبدالله التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ) .**

(٧) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ،لمحمد ناصر الدين الألباني ،المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ،(١٣٩٩هـ) .**

(٨) **أسد الغابة في معرفة الصحابة لأبي الحسن ، علي بن محمد الجزري ت(٢٥٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .**

(٩) **الإصابة في تمييز الصحابة ، أحمد بن حجر العسقلاني ت (٢٥٨ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .**

(١٠) **إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، ت(٧٥١ هـ) دار الجيل ، بيروت .**

(١١) **الإفصاح عن معاني الصحاح ، للوزير ، عون الدين ، يحيى بن محمد ابن هبيرة الحنبلي (٥٦١هـ) المؤسسة السعيدية ، الرياض (١٣٩٨هـ) .**

(١٢) **الأم ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت(٢٠٤هـ) دار الكتب العلمية .**

(١٣) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، ت(٨٨٥هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية (١٤٠٠هـ) .**

(١٤) **أنيس الفقهاء ، لقاسم بن عبدالله القونوي الحنفي ، ت(٩٧٨هـ) ت:د/أحمد عبدالرزاق الكبيسي ، دار الوفاء ، جدة ، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ) .**

(١٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد ، الشهير بابن نجيم الحنفي ، ت(٩٧٠هـ) ، المكتبة الرشيدية ، باكستان .
(١٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ت(٥٨٧) دار الكتاب العربي ، بيروت .
(١٧) بداية المجتهـد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد ، محمد بن أحمد بن رشد المالكي ، ت(٥٢٠هـ) مكتبة الكليات الأزهرية .
(١٨) البداية والنهاية ، للحافظ إسماعيل بن كثير الدمشقي ، ت(٧٧٤هـ) مكتبة المعارف بيروت .
(١٩) تاريخ بغداد ، لأحمد بن علي الخطيب البغدادي ، ت(٤٦٣هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيوت .
(٢٠) تحرير ألفاظ التنبيه ، يحيى بن شرف النووي ، ت(٦٧٦هـ) ، تحقيق : عبدالغني الدقر ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ) .
(٢١) تحفة الفقهاء ، لمحمد بن أحمد السمرقندي الحنفي ، ت(٥٤٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ) .
(٢٢) تذكرة الحفاظ ، لأبي عبدالله شمس الدين الذهبي ت(٧٤٨هـ) ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثالثة .
(٢٣) التعريفات ، لعلي بن محمد الجرجاني ت(٨١٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ) .
(٢٤) تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير ، ت(٧٧٤هـ) ، نسخة الشعب المصرية ، الطبعة الأولى .
(٢٥) تقريب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ) ، تحقيق : محمد عوامة ، دار الرشد ، سوريا ، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ) .

(٢٦) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لابن حجر العسقلاني ، ت(٨٥٢) تحقيق : د/شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة الكليات الأزهرية (١٣٩٩هـ) .
(٢٧) التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام ، لأبي الحسين محمد بن عبدالعزيز المدالله ، دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ) .
(٢٨) تذيب الكمال في أسماء الرجال ، لأبي الحجاج ، يوسف المزي ، ت(٧٤٢هـ) ، تحقيق : بشار عواد ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ).
(٢٩) جامع أحكام الوصايا وفقهها ، عبدالرحمن العبدة ، الفاروق الحديثة للنشر والطابعة ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ .
(٣٠) الجامع الصحيح ، لإمام أبي عبدالله ، محمد بن إسماعيل البخاري ، ت(٢٥٦هـ) ، مطبوع مع فتح الباري .
(٣١) الجواهر المضية في طبقات لحنفية ، لأبي محمد ، عبدالقادر بن محمد القرشي الحنفي ، ت(٧٧٥هـ) ، تحقيق :د/عبدالفتاح الحلو ، دار العلوم ، الرياض (١٣٩٨هـ) .
(٣٢) الجوهر النقي ، مطبوع بذيل السنن الكبرى للبيهقي ، علاء الدين علي الشهير بابن التركماني ، دار المعرفة .
(٣٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، ت(١٢٣٠هـ) ، دار الفكر .
(٣٤) حاشية الروض المربع ، لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم ، النجدي الحنبلي ، ت (١٣٩٢هـ) ، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ) .
(٣٥) حاشية ابن عابدين (رد المحتار) ، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين الحنفي ، ت(١٢٥٢هـ) ، مطبعة مصطفى الحلبي ، الطبعة الثانية (١٣٨٦هـ) .

(٣٦) الحاوي الكبير ، لأبي الحسن ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي ، ت(٤٥٠هـ) ، تحقيق : علي معوض ، وعادل عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت (١٤١٤هـ .
(٣٧) الحاوي الكبير ، لأبي الحسن ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي ، ت(٤٥٠هـ) ، تحقيق : علي معوض ، وعادل عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت (١٤١٤هـ .
(٣٨) حلية الأولياء ، لأبي نعيم الأصبهاني ، دار الكتاب العربي .
(٣٩) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، لأبي بكر ، محمد بن أحمد الشاشي ، الشافعي ت(٥٠٧هـ) ، تحقيق : د/ياسين درادكة ، مكتبة الرسالة الحديثة ، الأردن ، الطبعة الأولى (١٤٠٧) .
(٤٠) الذخيرة ، لأحمد بن إدريس القرافي ، المالكي ، ت(٦٨٤هـ) ، تحقيق : جماعة من الأساتذة ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، (١٤١٦هـ) .
(٤١) ذيل طبقات الحنابلة ، لعبدالرحمن بن أحمد بن رجب ، ت(٧٩٥هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .
(٤٢) رؤوس المسائل ، لأبي القاسم ، محمود بن عمر الزمخشري ، الحنفي ، ت(٥٣٨هـ) ، تحقيق : عبدالله نذير أحمد ، دار البشائر ، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ) .
(٤٣) رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء ، للحسين العكبري ، تحقيق د/خالد الخشلان ، رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود .
(٤٤) الروايتان والوجهان ، للقاضي أبي يعلى ، ت(٤٥٨هـ) ـ حقق المسائل الفقهية منه د. عبدالكريم اللاحم ، مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ) .
(٤٥) روضة الطالبين ، لأبي زكريا يحيى النووي ، ت(٦٧٦هـ) ، المكتب الإسلامي .

(٤٦) زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن قيم الجوزية ، ت(٧٥١هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالث (١٤٠٢هـ) .
(٤٧) سلسلة الأحاديث الصحيحة ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ) .
(٤٨) سنن أبي داود ، للحافـــظ ، أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، ت(٢٧٥هـ) ، دار الفكر .
(٤٩) روضة الطالبين ، لأبي زكريا يحيى النووي ، ت(٦٧٦هـ) ، المكتب الإسلامي .
(٥٠) زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن قيم الجوزية ، ت(٧٥١هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالث (١٤٠٢هـ) .
(٥١) سلسلة الأحاديث الصحيحة ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ) .
(٥٢) سنن أبي داود ، للحافظ ، أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، ت(٢٧٥هـ) ، دار الفكر .
(٥٣) سنن الترمذي ، للحافظ أبي عيسى ، محمد بن سورة الترمذي ، ت(٢٩٧هـ) مطبعة مصطفى الحلبي .
(٥٤) سنن الدارقطني ، لعلي بن عمر الدارقطني ، ت(٣٨٥هـ) ، عالم الكتب ، الطبعة الثالثة (١٤١٣هـ) .
(٥٥) سنن الدارمي ، لأبي محمد ، عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي ، ت(٢٥٥هـ) ، تحقيق : فؤاد زمرلي وخالد العلمي ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، الطبعة الأولى (١٤٠٧)
(٥٦) سنن سعيد بن منصور بن شعبة المكي ، ت(٢٢٧هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٥٧) السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، ت(٣٠٣هـ) ، دار المعرفة .
(٥٨) السنن الكبرى للإمام أبي عبدالرحمن النسائي ، ت(٣٠٣هـ) ، تحقيق : د/عبدالغفار البنداري ، وسيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٤١١هـ) .
(٥٩) سنن ابن ماجه ن للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، ت(٢٧٥هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، المكتبة الإسلامية بتركيا .
(٦٠) سنن النسائي ، للإمام أبي عبدالرحمن النسائي ، ت(٣٠٣هـ) ، اعتنى بترقيمه عبدالفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب ، الطبعة الثانية (١٤٠٩هـ)
(٦١) سير أعلام النبلاء ، للإمام محمد الذهبي ، ت(٧٤٨هـ) ، تحقيق : جماعة من الأساتذة ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة التاسعة (١٤١٣هـ) .
(٦٢) شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لعبدالحي بن أحمد المعروف بابن العماد الحنبلي ت(١٠٨٩هـ) ،دار إحياء التراث العربي .
(٦٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، لمحمد بن عبدالله الزركشي ، ت(٧٧٢هـ) تحقيق : د/عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين ، مطبعة العبيكان ، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ) .
(٦٤) شرك مشكل الآثار ، لأبي جعفر ، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، ت(٣٢١هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى .
(٦٥) شرح معاني الآثار ، لأبن جعفر الطحاوي ، ت(٣٢١هـ) ، تحقيق : محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
(٦٦) شرح منتهى الإرادات ، لأبي النجار الفتوحي ت(٩٧٢هـ) ، تحقيق : د/عبدالله الزاحم ، من أول الكتاب إلى باب صلاة التطوع ، رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

(٦٧) الصحاح ، لإسماعيل بن حماد الجواهري ، ت(٣٩٣هـ) ، تحقيق : د/أحمد عبدالغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت .
(٦٨) صحيح ابن خزيمة ، للإمام أبي بكر ، محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ت(٣١١هـ) ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي .
(٦٩) صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري ، ت(٢١٦هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر ، الطبعة الثانية (١٣٩٨) .
(٧٠) صحيح مسلم بشرح النووي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
(٧١) طبقات الحفاظ ، لجلال الدين السيوطي ، تحقيق : علي بن محمد عرم ، مطبعة الاستقلال بمصر ، الطبعة الأولى (١٣٩٣هـ) .
(٧٢) طبقات الحنابلة ، للقاضي أبي يعلى ، ت(٥٢٦هـ) ، دار المعرفة ، بيروت.
(٧٣) طلبة الطلبة ، لنجم الدين بن حفص النسفي الحنفي ، ت(٥٣٧هـ) ، تحقيق: خليل الميس ، دار القلم ، ودار النفائس .
(٧٤) عقد الجواهر الثمينة ، لنجم الدين ، عبدالله بن نجم بن شاس ، المالكي ، ت(٦١٦هـ) ، تحقيق : د/محمدأبو الأجفان ، وعبدالحفيظ منصور ، دار الغرب الإسلامية ، (١٤١٥هـ) .
(٧٥) غريب الحديث ، لأبي إسحاق ، إبراهيم الحربي ، ت(٢٨٥هـ) ، تحقيق : د/سليمان العايد ، جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ) .
(٧٦) فتاوى ابن تيمية (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية) ، جمع وترتيب ، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد ، نشر : الرئاسة العامة لشؤون الحرمين .
(٧٧) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ، (٨٥٢هـ) ، دار الفكر .

(٧٨) الفروع ، محمد بن مفلح الحنبلي ، ت(٧٦٣هـ) ، علام الكتب ، الطبعة الرابعة (١٤٠٥هـ) .
(٧٩) القاموس المحيط ، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، ت (٨١٧ هـ) مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية (١٤٠٧ هـ) .
(٨٠) الكافي ، لأبي محمد ، موفق الدين ، عبدالله بن قدامه المقدسي ، ت(٦٢٠هـ) ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ) .
(٨١) لسان العرب ، لجمال الدين محمد بن مكرم ، المشهور بابن منظور ، ت (٧١١هـ) دار صادر .
(٨٢) المبدع في شرح المقنع ، لأبي إسحاق ، إبراهيم بن محمد بن عبدالله ابن مفلح الحنبلي ت(٨٨٤هـ) ، المكتب الإسلامي (١٤٠٠) .
(٨٣) المبسوط ، لأبي بكر ، محمد بن أبي سهل السرخسي ، الحنفي ، ت (٤٨٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
(٨٤) المجموع شرح المهذب ، لأبي زكريا ، يحيى بن شرف النووي ، ت (٦٧٦ هـ) ، حققه وعلق عليه ، وأكمله ، محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد ، جدة .
(٨٥) المحرر في الفقه ، لمجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن تيمية الحنبلي ، ت (٦٥٢هـ) ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ) .
(٨٦) المحلى ، لأبي محمد ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، ت (٤٥٦هـ) ، تحقيق أحمد شاكر ، دار التراث ، مصر .
(٨٧) المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، ت(١٧٩هـ) ، رواية سحنون بن سعيد ، دار صادر ، بيروت .
(٨٨) مسائل الإمام أحمد ، رواية سلميان بن الأشعث السجستاني (أبوداود) ، ت (٢٧٥هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .

(٨٩) المستدرك على الصحيحين . للحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري ، ت(٤٠٥هـ) دار الكتب العلمية بيروت .
(٩٠) المسند ، للإمام أحمد بن حنبل ، وضع حواشيه ، وفهارسه ، أحمد بن محمد شاكر ، دار المعارف ، مصر .
(٩١) المصنف في الأحاديث والآثار ، للحفظ : أبي بكر عبدالله بن محمد ابن أبي شيبة ، ت(١٢٤٣هـ) ، تحقيق : عبدالخالق الأفغاني ، الدار السلفية ، الهند ، الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ) .
(٩٢) المطلع على أبواب المقنع ، لأبي عبدالله محمد البعلي الحنبلي ، ت(٧٠٩هـ) ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ) .
(٩٣) المغني ، لأبي محمد ، عبدالله بن قدامة المقدسي ، الحنبلي ، ت(٦٢٠هـ) ، تحقيق : د/عبدالله التركي ، ود/عبدالفتاح الحلو ، هجر للطباعة والنشر (١٤٠٦هـ) .
(٩٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لمحمد الشربيني ، الخطيب ، دار إحياء التراث العربي .
(٩٥) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، لبرهان الدين ، إبراهيم ابن مفلح الحنبلي ، ت(٨٨٤هـ) ، تحقيق : د/عبدالرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ) .
(٩٦) الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ) وما بعدها
(٩٧) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لمحمد بن أبي العباس بن حمزة الرملي ، الشافعي ن ت (١٠٠٤هـ) مكتبة مصطفى الحلبي (١٣٨٦هـ) .
(٩٨) الهداية ، لمحفوظ بن أحمد الكلوذاني ، الحنبلي ، ت(٥١٠هـ) ، تحقيق: إسماعيل الأنصاري ، وصالح العمري ، مطابع القصيم ، الطبعة الأولى (١٣٩٠هـ) .

(٩٩) الهداية شرح البداية ، لعلي بن أبي بكر المرغيناني ، الحنفي ، ت(٥٩٣هـ) ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر .